

3

سلسلة أصول الفقه الأثري

الذهبُ الفريدُ

في جامع مسائل التقليد

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ورضاه

سلسلة أصول الفقه الأكرمي (3)

الذَّهْجُ الْفَرِيدُ

فِي جَامِعِ مَسَائِلِ التَّقْلِيدِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الذَّهْجُ الْفَرِيدُ

في جَامِعِ مَسَائِلِ التَّقْلِيدِ

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حَفِظَهُ اللهُ وَرَحِمَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَلْجَايَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْمُقَدِّمَةِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ..
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
[آلِ عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ [النِّسَاء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الْأَحْزَاب:
٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ
مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

فَهَذَا كِتَابٌ حَافِلٌ فِي مَوْضُوعِهِ، مُفِيدٌ فِي بَابِهِ، جَمَعْتُ فِيهِ جُمْلَةً مِنْ مَسَائِلِ
التَّقْلِيدِ، وَرَأَيْتُ مِنَ الْمُفِيدِ نَشْرَهَا؛ لِإِفَادَةِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي مَعْرِفَةِ فَقْهِ أَحْكَامِ التَّقْلِيدِ،
لِلْحَذَرِ مِنْ فِتْنَةِ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى، وَالتَّعَصُّبِ الْقَاتِلِ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢٠ ص ١٤٢): (فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ
يَسْتَعِيدَ مِنَ الْفِتَنِ، وَلَا يَشْغَبَ بِذِكْرِ غَرِيبِ الْمَذَاهِبِ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ،
فَمَا رَأَيْتُ الْحَرَكَةَ فِي ذَلِكَ تُحْصِلُ خَيْرًا، بَلْ تُثِيرُ شَرًّا، وَعَدَاوَةً، وَمَقْتًا: لِلصُّلَحَاءِ،
وَالْعُبَادِ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، فَتَمَسَّكَ بِالسُّنَّةِ، وَالزَّمَ الصَّمْتَ، وَلَا تَخُضْ فِيمَا لَا يَعْنِيكَ، وَمَا
أَشْكَلَ عَلَيْكَ فَرُدَّهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَقِفْ، وَقُلْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ). اهـ
هَذَا؛ وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

كُتِبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسَّرْ

تَأْصِيلُ الْمَسَائِلِ وَالْقَوَاعِدِ فِي التَّقْلِيدِ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ التَّقْلِيدَ إِنَّمَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ، وَالضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا؛ فَلَا يُجَاوِزُ بِهَا بِمَحَلِّهَا.

* فَيَقْلُدُ الْمُسْلِمُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ الْمُجْتَهِدَ الْعَدْلَ الَّذِي اسْتَوَتْ أَحْوَالُهُ فِي دِينِهِ، وَاعْتَدَلَتْ أَقْوَالُهُ وَأَفْعَالُهُ بِالصَّلَاحِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

* وَقَامَ بِأَدَاءِ أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاجْتَنَبَ نَوَاهِيَهُ، وَظَهَرَ مِنْهُ سِمَاتُ الْخَيْرِ فِيهِ، وَحَكَمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ.

* وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ طَلَبَةُ الْعِلْمِ فِي الدِّينِ، وَيَأْخُذُ النَّاسُ عَنْهُ الْفَتَاوَى، وَيَبْحَثُ فِي الْعِلْمِ فِي كُلِّ حِينٍ.

* وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ تَقْلِيدٍ مَنْ تَوَافَرَتْ فِيهِ هَذِهِ الصِّفَاتُ مِنْ الْاجْتِهَادِ وَالْعَدَالَةِ.^(١)

(١) وَانْظُرْ: «رَوْضَةُ النَّاظِرِ وَجَنَّةُ الْمَنَاطِرِ» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ٢ ص ٣٨٤)، وَ«الْمُسْتَصْفَى» لِلْغَزَالِيِّ (ج ٢ ص ٣٩٠)، وَ«إِرْشَادُ الْمُحْوَلِ إِلَى تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ص ٢٧١)، وَ«الْمُدْخَلُ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِابْنِ بَدْرَانَ (ص ٣٨٢)، وَ«التَّمْهِيدُ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (ج ٤ ص ٤٠٣)، وَ«شَرْحُ تَنْفِيحِ الْفُصُولِ» لِلْقَرَفِيِّ (ص ٤٠٣ وَ ٤٠٥)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٦ ص ٢٠١)، وَ«نَهَايَةُ السُّؤْلِ» لِلْإِسْنَوِيِّ (ج ٣ ص ٢٦٥)، وَ«جَمْعُ الْجَوَامِعِ» لِلشُّبْكِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٤)، وَ«صِفَةُ الْفَتَوَى» لِابْنِ حَمْدَانَ (ص ١٣)، وَ«إِرْشَادُ الْمُقْلِّدِينَ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ» لِلشَّنْقِيطِيِّ (ص ١٠٢ وَ ١٠٣)، وَ«الْحَاشِيَةُ عَلَى

قَالَ تَعَالَى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٤٣) بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ» [النحل: ٤٣].

قُلْتُ: فَاللهُ تَعَالَى جَعَلَ السُّؤَالَ عَنِ الْبَيِّنَاتِ، وَهِيَ الْأَدِلَّةُ وَالْحُجَجُ.
 * وَالْبَيِّنَاتِ؛ جَارٌّ وَمَجْرُورٌ؛ مُتَعَلِّقٌ بـ «نُوحِي»؛ أَي: نُوحِي إِلَيْهِمْ بِالْبَيِّنَاتِ.
 * وَيَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَحْذُوفٍ؛ تَقْدِيرُهُ: بُعِثُوا بِالْبَيِّنَاتِ، فَأَرْسَلْنَاهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ.^(١)

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْآيَةُ تَعُمُّ كُلَّ مَنْ لَا يَعْلَمُ؛ فِي كُلِّ مَا لَا يَعْلَمُ مِمَّا لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِنَفْسِهِ.^(٢)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّنَقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٢٧٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ»؛ أَنَّ مَنْ جَهَلَ الْحُكْمَ: يَجِبُ عَلَيْهِ سُؤَالُ الْعُلَمَاءِ وَالْعَمَلُ بِمَا أَفْتَوْهُ بِهِ). اهـ

الرُّوضُ الْمُرْبِعُ لِابْنِ قَاسِمٍ (ج ٧ ص ٥٩٣)، وَ«الْإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ» لِلْأَمِيدِيِّ (ج ٤ ص ٣١١)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٢٠ ص ٢٠٨)، وَ«إِعْلَامُ الْمُؤَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٤ ص ٢٨٠)، وَ«الْفَقِيهَةُ وَالْمُتَفَقَّهُةُ» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ١٧٧)، وَ«الْمَحْصُولُ» لِلرَّازِيِّ (ج ٦ ص ٢٤).

(١) وَانْظُرْ: «أَضْوَاءُ الْبَيَانِ» لِلشَّنَقِيطِيِّ (ج ٣ ص ٢٧٤ وَ ٢٧٥)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٥ ص ٦٣٠ وَ ٦٣١)، وَ«الْجَدْوَلُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ» لِصَافِي (ج ١٤ ص ٢٧١ وَ ٢٧٢)، وَ«التَّبَيَّنُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ» لِأَبِي الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيِّ (ج ٢ ص ٧٩٦ وَ ٧٩٧)، وَ«الشَّافِي الْوَجِيزُ فِي إِعْرَابِ كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ» لِلْسَّنْجَارِيِّ (ص ٣٣٥).
 (٢) قُلْتُ: فَأَمَرَ اللهُ تَعَالَى مَنْ لَا يَعْلَمُ بِالسُّؤَالِ، فَيَسْأَلُ الْعَالَمَ الرَّبَّانِيَّ فَقَطُّ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى
الرَّسُولِ وَالْإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النِّسَاء: ٨٣].
قُلْتُ: فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَحَرَّى فِي الْأَمْرِ، وَيَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ، وَيَسْتَوْضِحَهُمْ فِي
الدِّينِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ج ٢ ص ٥٩٩)؛ بَابُ: مَنْ لَهُ الْفَتْوَى
وَالْحُكْمُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البَقَرَةُ: ١٧٣].

قُلْتُ: فَيُصَارُ إِلَى التَّقْلِيدِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.
قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٤ ص ٤٣): (وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ
عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ إِذْ اجْتِهَادُ الرَّأْيِ إِنَّمَا يُبَاحُ لِلْمُضْطَرِّ؛ كَمَا تُبَاحُ لَهُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ عِنْدَ
الضَّرُورَةِ: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البَقَرَةُ: ١٧٣].
وَكَذَلِكَ: الْاجْتِهَادُ فِي التَّقْلِيدِ، وَالْاجْتِهَادُ فِي الْقِيَاسِ، إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ
الضَّرُورَةِ.^(١)

فَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الْقِيَاسِ، فَقَالَ: (عِنْدَ الضَّرُورَاتِ).
أَثَرُ صَحِيحٍ
أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٦٣١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ
بْنِ زِيَادٍ الْفَقِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمِیْمُونِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بِهِ.

(١) وَانْظُرْ: «إِعْلَامُ الْمُوقَّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٤ ص ٤٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٤ ص ٤٣).

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ج ٢ ص ٦٣٨)؛ بَابُ تَقْلِيدِ الْعَامِّيِّ لِلْعَالِمِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى مُقَدِّمَةِ الْمَجْمُوعِ»

(ص ٢٤٤): (فَالْمُقَلِّدُ لَيْسَ بِعَالِمٍ؛ إِنَّمَا هُوَ حَاكٍ فَقَطْ، يَحْكِي قَوْلَ غَيْرِهِ، الْعَالِمُ هُوَ الَّذِي

يُفْتَشُّ عَنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا مُجَرِّدُ أَنْ يَأْخُذَ كِتَابًا:

«زَادَ الْمُسْتَفْتَحُ» - مَثَلًا - أَوْ غَيْرُهُ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ، وَيُفْتِي بِحَسْبِهِ، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْعُلَمَاءِ،

لَكِنَّ الضَّرُورَاتِ لَهَا أَحْكَامٌ، وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَلِمَةً أَعْجَبَنِي، وَهِيَ:

«أَنَّ التَّقْلِيدَ بِمَنْزِلَةِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ، لَا يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ»، وَكَذَلِكَ اسْتِفْتَاءُ الْمُقَلِّدِ بِمَنْزِلَةِ

أَكْلِ الْمَيْتَةِ؛ يَجُوزُ إِذَا لَمْ نَجِدْ عَالِمًا مُجْتَهِدًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَرَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الذَّخِيرَةِ» (ج ١ ص ١٣٦): (وَمَذْهَبُ مَالِكٍ

وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ رُضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: وَجُوبُهُ - أَيُّ: فِي الْاجْتِهَادِ وَالنَّظَرِ فِي الْأَدِلَّةِ -،

وَبُطَالُ التَّقْلِيدِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُنُ: ١٦]، وَقَدْ اسْتَشْنَى مَالِكٌ

رَحِمَهُ اللَّهُ: أَرْبَعَ عَشْرَةَ صُورَةً؛ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ؛ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْهَا: يَجِبُ عَلَى الْعَوَامِّ - عِنْدَ

الضَّرُورَةِ - تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْأَحْكَامِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْاجْتِهَادُ فِي أَعْيَانِ

الْمُجْتَهِدِينَ؛ كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِينَ الْاجْتِهَادُ فِي أَعْيَانِ الْأَدِلَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ

الْعُلَمَاءِ). اهـ

وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الْفَقِيهُ: الْعَفِيفُ الزَّاهِدُ؛ الْمُتَمَسِّكُ بِالسُّنَّةِ، أُولَئِكَ أَتْبَاعُ الْأَنْبِيَاءِ فِي كُلِّ زَمَانٍ).^(١)

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فَإِنْ أَعْجَبَكَ الْعَالَمُ فَقَلِّدْهُ دِينَكَ، وَإِنْ زَلَّ فَلَا يُزْهِدَنَّكَ ذَلِكَ فِيهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يُذْنِبُ، ثُمَّ يَتُوبُ فَيُتَابُ عَلَيْهِ).^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ النَّجَّارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص ٧١٦): (وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْتِيَ حَتَّى تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ، وَكِفَايَةٌ، وَوَقَارٌ، وَسَكِينَةٌ، وَقُوَّةٌ عَلَى مَا هُوَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ نَظْمِ الْوَرَقَاتِ» (ص ٢١١): (نَقُولُ: إِنَّ التَّقْلِيدَ يَجُوزُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَدَلِيلُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٧]، لِكِنَّهُ قَيَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٧]، فَإِذَا كُنَّا نَعْلَمُ؛ فَإِنَّا لَا نَسْأَلُ؛ لِأَنَّا بَعِلْمِنَا نَكُونُ مِنْ أَهْلِ الذِّكْرِ.

فَالْتَّقْلِيدُ يَجُوزُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، كَمَا قُلْنَا، لَكِنَّ يَجِبُ عَلَى الْمُقَلِّدِ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَدَعَ التَّقْلِيدَ). اهـ

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٣)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٣٨).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «الْعِلْمِ» (١٥٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٥ ص ٩٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٨ ص ٤٣٨).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَحْصُولِ» (ج ٢ ص ٥٢٧): (يَجُوزُ لِلْعَامِي أَنْ يُقَلِّدَ الْمُجْتَهِدَ فِي فُرُوعِ الشَّرْعِ)^(١). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ٣٣٦): (فَتَاوَى الْمُجْتَهِدِينَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَوَامِّ؛ كَالْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُجْتَهِدِينَ). اهـ
يَعْنِي: فِي اللُّزُومِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

وَذَكَرَ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَحْصُولِ» (ج ٢ ص ٥٣٥)؛ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: (أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ تَقْلِيدَ الصَّحَابَةِ)^(٢) رَحِمَهُمُ اللَّهُ. اهـ

وَسُئِلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِيُّ: طَالِبُ الْعِلْمِ الْمُبْتَدِئُ هَلْ يَبْدَأُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ بِالْبَحْثِ عَنِ الْأَدِلَّةِ أَمْ يُقَلِّدُ فِي ذَلِكَ أَيْمَّةَ أَحَدِ الْمَذَاهِبِ: مَا تَوْجِيهُ سَمَاحَتِكُمْ حِفْظَكُمْ اللَّهُ تَعَالَى؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ بِقَوْلِهِ: الطَّالِبُ الْمُبْتَدِئُ فِي الْعِلْمِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنِ الدَّلِيلِ بِقَدْرِ امْتِنَانِهِ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ الْوُصُولُ إِلَى الدَّلِيلِ، وَلَاجَلٍ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ التَّمَرُّنُ عَلَى طَلَبِ الْأَدِلَّةِ، وَكَيْفِيَّةِ الْأَسْتِدْلَالِ فَيَكُونُ سَائِرًا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ وَبَرَهَانٍ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ إِلَّا لِضَّرُورَةٍ؛ كَمَا لَوْ بَحَثَ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْوُصُولَ إِلَى نَتِيجَةٍ، أَوْ حَدَثَتْ لَهُ حَادِثَةٌ

(١) وَهَذَا لِلضَّرُورَةِ.

(٢) وَذَهَبَ إِلَى تَقْلِيدِ الصَّحَابِيِّ: الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَانْظُرْ: «الْمَحْصُولُ» لِلرَّازِيِّ (ج ٢ ص ٥٦٤)، وَ«أُصُولُ الْفِقْهِ» لِلزُّحَلِيِّ (ج ٢ ص ١١٣٣)، وَ«بَيَانُ الْمُخْتَصَرِ» لِلْأَصْفَهَانِيِّ (ج ٣ ص ٣٢٩)، وَ«إِرْشَادُ الْمُقَلِّدِينَ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ» لِلشَّنَقِيطِيِّ (ص ١٣٠ و ١٣١).

تَطَلَّبُ الْفَوْرِيَّةِ، فَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ بِالذَّلِيلِ قَبْلَ فَوَاتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، فَلَهُ حَيْثُ
أَنْ يُقْلَدَ بِنَيْتِهِ أَنَّهُ مَتَى تَبَيَّنَ لَهُ الدَّلِيلُ رَجَعَ إِلَيْهِ).^(١) اهـ

قُلْتُ: فَالتَّقْلِيدُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَجُوزُ، لَا تَقْلِيدُ حَيٍّ، وَلَا مَيِّتٍ، إِلَّا عِنْدَ
الصَّرُورَةِ الْقُصْوَى.

قُلْتُ: وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَطْلُبَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُكْمَ رَسُولِهِ ﷺ فِي
أَحْكَامِ الْأُصُولِ، وَأَحْكَامِ الْفُرُوعِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ص ٥٨٦): (يَنْبَغِي لِلْمُتَعَلِّمِ أَنْ
يَقْصِدَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ اشتهَرَ بِالدِّيَانَةِ، وَعُرِفَ بِالسُّنَنِ وَالصِّيَانَةِ). اهـ

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِنَّمَا هَذَا الْعِلْمُ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ
دِينَكُمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٤)، وَابْنُ سَمْعُونٍ فِي «الْأَمَالِيِّ»
(٧٣)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوْطَأِ» (ص ٣٦)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (٥٧)،
و(٥٨)، وَ(٦٠)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (١٣٨١)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ»
(٨٤٤)، وَ(٨٤٥)، وَ(٨٤٦)، وَفِي «الْكِفَايَةِ» (ص ١٢١)، وَالْدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ»
(٣٩٩)، وَ(٤٣٨)، وَ(٣٤٣)، وَابْنُ خَيْرٍ فِي «الْفَهْرَسَةِ» (ص ٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي
«الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ١٥)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٩٤)،

(١) «الْعِلْمُ» (ص ١٦٨).

وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٢ ص ٢٧٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، وَأَيُّوبَ، وَابْنِ عَوْنٍ وَغَيْرِهِمْ؛ كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾

[أَلْ عِمْرَانُ: ٧٩].

عَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾ [أَلْ عِمْرَانُ: ٧٩]؛ قَالَ:

«الرَّبَّانِيُّونَ: الْفُقَهَاءُ»^(١).

وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾ [أَلْ عِمْرَانُ: ٧٩]؛ قَالَ:

«فُقَهَاءَ عُلَمَاءَ»^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ١٣٣): (أَمَّا مَنْ يَسُوءُ لَهُ

التَّقْلِيدُ فَهُوَ الْعَامِّيُّ: الَّذِي لَا يَعْرِفُ طُرُقَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ عَالِمًا،

وَيَعْمَلُ بِقَوْلِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٤٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (١٧٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٣٢٦).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (١٧٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٣٢٦).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَالْعُلَمَاءُ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ، فَيَجُوزُ طَاعَتُهُمْ إِذَا وَافَقُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَتَقْلِيدُهُمْ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.^(١)

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: (يَعْنِي: أَهْلَ الْفِقْهِ وَالِدِّينَ، وَأَهْلَ طَاعَةِ اللَّهِ الَّذِينَ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ مَعَانِي دِينِهِمْ، وَيَأْمُرُونَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَأَوْجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ طَاعَتَهُمْ عَلَى عِبَادِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٣٥٠٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٧٦٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ١٨٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٢٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٤١٩)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٧٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٩٨٦٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٦٣٨)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» تَعْلِيْقًا (ج ١ ص ٧١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَانْظُرْ: «جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٥ ص ٩٤)، وَ«الْمُسْنَدَ» لِلدَّارِمِيِّ (ج ١ ص ٧٢)، وَ«إِعْلَامَ الْمُوقَعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ١٤).

وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ٢٣٨)، وَأَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٤٠)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٤٩)، وَالشُّوْطُبِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٤ ص ٥٠٥).

* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ الْمَصْرِيُّ كَاتِبُ الْإِمَامِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ مَأْمُونٌ، وَقَدْ رَوَى هَذِهِ الصَّحِيفَةَ بَعْدَ أَنْ كَتَبَهَا، وَهُوَ ثَبَتٌ فِي كِتَابِهِ.^(١)

* وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ نَهَلَ التَّفْسِيرَ مِنْ مَنَاهِلِ تَفْسِيرِ التَّابِعِينَ، لِأَنَّهُ نَشَأَ فِي عَصْرِ كَانَ زَاخِرًا بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ تَتَلَمَذُوا عَلَى أَيْدِي الصَّحَابَةِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ).

مِنْهُمْ: مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ الْمَكِّيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ الْأَسَدِيُّ، وَعِكْرَمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ بَرَزَ فِي عِلْمِ تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

* فَأَخَذَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ التَّفْسِيرَ عَنْهُمْ فِي صَحِيفَتِهِ، وَاشْتَهَرَتْ صَحِيفَتُهُ فِي التَّفْسِيرِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.^(٢)

* وَقَدْ احْتَجَّ بِهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ النَّحَّاسُ، وَالْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.^(٣)

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢ ص ٦٩٣)، وَ«هَدْيُ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٣٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٥١٥).

(٢) فَعَلَّى بْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَرَوِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ كِتَابٍ، وَهُوَ كِتَابٌ صَحِيحٌ، إِلَّا مَا خَالَفَ فِيهِ الْخُفَاطُ الثَّقَاتِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِطَرِيقِ الْوِجَادَةِ، وَقَدْ أَجَازَ الْعُلَمَاءُ الْعَمَلَ بِذَلِكَ اعْتِمَادًا عَلَى مَا يُوثَّقُ بِهِ، مِثْلُ: الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ.

قُلْتُ: وَبَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَبَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ مُجَاهِدٌ أَحْيَانًا، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَحْيَانًا، وَعِكْرَمَةُ أَحْيَانًا.

فَإِسْنَادُهُ يُعْتَبَرُ صَحِيحًا عَلَى الْأَصْلِ، وَوَافَقَ الثَّقَاتَ، وَلَمْ يَوْجِدْ مَا يُنْكَرُ فِي الْمَتْنِ، فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْأُصُولِ فِي الدِّينِ.

وَقَدْ تَابَعَهُ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ قَالَ: (الْعُلَمَاءُ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٣ ص ٩٤٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْمَصِيصِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَيَّانَ عَنْ خُصَيْفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٤ ص ٥٠٥).

وَتَابَعَهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (٩٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ

عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ.

(٣) وَانْظُرْ: «النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ» لِلنَّحَّاسِ (ص ١٤)، وَ«صَحِيفَةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ» (ص ٢٤ و ٢٥ و ٢٦)، وَ«الْجَامِعَ الصَّحِيحَ» مِنْ كِتَابِ «التَّفْسِيرِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ٢٠)، وَ«الْإِتْقَانَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ١٨٨)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ١٣٤)، وَ«عُلُومُ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٢٩٤).

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ١٨٤): (أَفَلَا تَرَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ وَصَفَ أُولِي الْأَمْرِ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَعْلِيمِ النَّاسِ مَعَانِي دِينِهِمْ، وَأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ). اهـ

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» [النِّسَاء: ٥٩] قَالَ: (أُولُو الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ: اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَهْلُ الْعِلْمِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٣٥٠١)، وَالذَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٩٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٢٨٩)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٢٨٩)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٦٣٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ١٨٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٩٨٦٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (١٠١)، وَ(١٠٢)، وَ(١٠٣)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ١٠٣)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٧٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٤١٧) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشُّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ١ ص ٤٨١)، وَالسُّبُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ»

(ج ٤ ص ٥٠٦)، وَفِي «مِفْتَاحِ الْجَنَّةِ» (ص ٣٦)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٤٩).

وَعَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ قَالَ: (يَعْنِي: أُولِي الْفِقْهِ فِي الدِّينِ وَالْعَقْلِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (هُمْ: أَهْلُ الْعِلْمِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (الْفُقَهَاءُ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٦٦)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْعَقْلِ» (٧٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٢٩٠)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٦٤٠)، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ١٦١ وَ ١٦٢)، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ق/٨/ط)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٢١٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٢٩٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَّانِ» (٩٨٦٦)، وَ(٩٨٦٨)، وَ(٩٨٧٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٧٦٥) مِنْ طَرِيقِ وَرْقَاءَ، وَشَبْلٍ، وَابْنِ عَلِيَّةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٤٩).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو خَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْمِ» (ص ١٢٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (٩٣)، وَتَمَامُ الرَّازِيِّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج ١ ص ٣٧٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٢٩٢)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٠٠)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٢٨٧)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٤٣٥ وَ ٤٣٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَّانِ» (ج ٥ ص ٩٤)، وَوَكَيْعٌ فِي «نُسَخَتِهِ» (٢٠) مِنْ طَرِيقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: هُمْ: (الْفُقَهَاءُ وَالْعُلَمَاءُ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَالْأَعْمَشُ تُوْبِعَ عَلَى الْإِسْنَادِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٢٥٤)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ»

(ج ٤ ص ٥٠٦).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٣٥٠٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ»

(٩٨٦٤)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٦٥٣)، وَ(٦٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي

«الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (٩٧)، وَ(٩٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٤١٨)،

وَاللَّكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٧٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١

ص ١٦٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا، وَمِنْدَلِ الْعَنْزِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ

إِدْرِيسَ، وَأَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (هُمْ:

الْفُقَهَاءُ وَالْعُلَمَاءُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَهْلُ الْعِلْمِ، وَأَهْلُ الْفِقْهِ).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَاللَّيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ قَدْ تُوْبِعَ عَلَى الْإِسْنَادِ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٤ ص ٥٠٦).

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (٩٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدِ الْأَشْجِ حَدَّثَنَا

تَلِيدٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (الْفُقَهَاءُ).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَا يَصَحُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (٩٩) مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» [النِّسَاءُ: ٥٩]؛

قَالَ: (أُولَى الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (هُمْ: الْعُلَمَاءُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ق/ ٢٠ / ط)، وَ(ج ١ ص ١٦٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٩٨٧١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٤٧٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٣٥١٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (١٠٤)، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «الْعِلْمِ» (ص ٩٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ١٢٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (٢٦٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٧٦٦) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَمَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، وَالْمُبَارَكِ بْنِ فَصَّالَةَ؛ كُلُّهُمْ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: هَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٤٩).

وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ:

٥٩]؛ قَالَ: هُمْ: أَهْلُ الْعِلْمِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٨٣].

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٢١٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٩٨٧٣) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَالشَّوَاهِدِ.

وَعَلَّقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٣٢٧).

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٢ ص ٦٤)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٤ ص ٥٠٦).

وَقَالَ تَعَالَى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [التَّغَابُنُ: ١٦].

وَلِذَلِكَ: لَا يَجُوزُ لِلْمُقَلِّدِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ الْعُدُولُ عَنْ تَقْلِيدِ الْمُجْتَهِدِ الرَّبَّانِيِّ.

وَقَالَ تَعَالَى: «وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ» [البَقَرَةُ: ٢٨٢].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلْمِ» (ص ١٦٨): (وَالْأَرْجَحُ أَنْ يَأْخُذَ

بِمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ؛ لِكُونَ قَائِلِهِ أَعْلَمَ، وَأَوْرَعَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ النَّجَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص ٧١٦): (وَلِعَامِي تَقْلِيدُ

مَفْضُولٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَيَلْزَمُهُ إِنْ بَانَ لَهُ الْأَرْجَحُ تَقْلِيدُهُ، وَيَقْدَمُ الْأَعْلَمُ عَلَى الْأَوْرَعِ،

وَيُخَيَّرُ مُسْتَوَيْنِ). اهـ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَهَمِّيَّةُ التَّقْلِيدِ تَظْهَرُ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ عِنْدَ الْاضْطِرَارِّ، وَالضَّرُورَةِ،

وَذَلِكَ أَنَّ الْجَهْدَ بِمَعْرِفَةِ الْحُكْمِ بِدَلِيلِهِ يَتَعَسَّرُ أحيانًا.

* فَيَتَعَدَّرُ عَلَى الْمُسْلِمِ مَعْرِفَةُ الدَّلِيلِ بِأَسْرَعِ وَقْتٍ مُمَكِّنٍ، فَيَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ وَقْتٍ

لِلنَّظَرِ وَالْبَحْثِ أحيانًا.

* وَذَلِكَ لِلْحُصُولِ عَلَى الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَتَى سَيَلَّغُ لِيَعْرِفَ

الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ، فَكَانَتْ الْحَاجَةُ لِلتَّقْلِيدِ قُوَّةً فِي هَذَا الْوَقْتِ الْحَرَجِ.

* فَيَقْلُدُ الْمُسْلِمُ الْعَالِمَ الثَّقَةَ فِي دِينِهِ^(١)، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقْلَدْ فَقَدْ وَقَعَ فِي الْحَرَجِ، وَلَعَلَّهُ

يُؤَدِّي بِهِ إِلَى هَلَاكِهِ.

(١) وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، مِثْلُ: الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُمَا، وَغَيْرِهِمَا.

* فَرَفَعُ التَّقْلِيدَ عَنِ الْمُسْلِمِ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْحَرَجِ، وَالضَّرَرِ الْمَنْفِيِّ فِي الشَّرْعِ

الْمُطَهَّرِ.^(١)

قُلْتُ: وَالشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ لَا يَأْتِي بِمَا فِيهِ حَرَجٌ، وَالتَّقْلِيدُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ يَحْصُلُ مِنْهُ

الْعِلْمُ، وَطَمَآنِينَةُ الْقَلْبِ فِي الدِّينِ.^(٢)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْحَجُّ: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُنُ: ١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٤٣].

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرَافِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ» (ص ٤٠٦): (الْجَوَابُ: أَنَّ

تِلْكَ الْأُمُورَ - يَعْنِي: شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةَ - إِنْ انْتَهَتْ إِلَى حَدِّ الضَّرُورَةِ بَطَلَ التَّقْلِيدُ

بِالضَّرُورَةِ، وَلَا نِزَاعَ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ تَحْصِيلَ الْحَاصِلِ مُحَالٌ لَا سِيَّامًا وَالتَّقْلِيدُ إِنَّمَا يُفِيدُ

الظَّنَّ الَّذِي هُوَ دُونَ الضَّرُورَةِ بكَثِيرٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَهَ إِلَى حَدِّ الضَّرُورَةِ تَعَيَّنَ التَّقْلِيدُ لِلْحَاجَةِ

فِي النَّظَرِ إِلَى أَدَوَاتٍ مَفْقُودَةٍ فِي حَقِّ الْعَامِيِّ). اهـ

(١) وَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ الْعَامِيَّ وَغَيْرَهُ بِسُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَمَّا حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي أَيِّ حُكْمٍ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٤٣].

* فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِسُؤَالِ الْعَالِمِ الرَّبَّانِيِّ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِسُؤَالِ أَيِّ أَحَدٍ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدًا.

(٢) قُلْتُ: فَالتَّقْلِيدُ هُنَا لَيْسَ مَعْنَاهُ تَقْدِيمُ آرَاءِ الرِّجَالِ عَلَى الْوَحْيِ الْمُنَزَّلِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَانْتَبِهْ.

فَالْتَّقْلِيدُ الْمَذْمُومُ: هُوَ قَبُولُ قَوْلِ الرَّجُلِ بِلَا حُجَّةٍ فِي الدِّينِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوَكَايُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٨٦٨): (التَّقْلِيدُ إِنَّمَا هُوَ الْعَمَلُ بِالرَّأْيِ، لَا

بِالرَّوَايَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٢ ص ١٤٩): (وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا، لَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا، وَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ الْاجْتِهَادُ حَسَبَ طَاقَتِهِ، فَمَنْ سَأَلَ عَنْ دِينِهِ فَإِنَّمَا يُرِيدُ مَعْرِفَةَ مَا أَلْزَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا الدِّينِ، ففَرَضَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ أَجْهَلَ الْبَرِيَّةِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ مَوْضِعِهِ بِالْدِّينِ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا دُلَّ عَلَيْهِ سَأَلَهُ، فَإِذَا أَفْتَاهُ قَالَ لَهُ: هَكَذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ؟، فَإِنْ قَالَ لَهُ: نَعَمْ. أَخَذَ بِذَلِكَ وَعَمِلَ بِهِ أَبَدًا، وَإِنْ قَالَ لَهُ هَذَا رَأْيِي، أَوْ هَذَا قِيَاسٌ، أَوْ هَذَا قَوْلُ فُلَانٍ، وَذَكَرَ لَهُ صَاحِبًا أَوْ تَابِعًا، أَوْ فَتِيهَا قَدِيمًا أَوْ حَدِيثًا، أَوْ سَكَتَ أَوْ انْتَهَرَهُ أَوْ قَالَ لَهُ: لَا أَدْرِي. فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِ، وَلَكِنَّهُ يَسْأَلُ غَيْرَهُ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ فَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَطُّ بِطَاعَةِ بَعْضِ أُولِي الْأَمْرِ، فَمَنْ قَلَّدَ عَالِمًا أَوْ جَمَاعَةً عُلَمَاءَ فَلَمْ يُطِيعِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَا رَسُولَهُ ﷺ، وَلَا أُولِي الْأَمْرِ، وَإِذَا لَمْ يَرُدَّ إِلَى مَنْ ذَكَرْنَا فَقَدْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَطُّ بِطَاعَةِ بَعْضِ أُولِي الْأَمْرِ دُونَ بَعْضٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النَّحْلُ: ٤٣]. وَقَالَ تَعَالَى: «لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ» [التَّوْبَةُ: ١٢٢].

قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُقْبَلَ مِنَ النَّافِرِ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ رَأْيُهُ، وَلَا أَنْ يُطَاعَ أَهْلُ الذِّكْرِ فِي رَأْيِهِمْ، وَلَا فِي دِينٍ يُشَرِّعُونَهُ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّمَا أَمَرَ تَعَالَى بِأَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الذِّكْرِ عَمَّا تَعَلَّمُوهُ مِنَ الذِّكْرِ الْوَارِدِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَطْ، لَا عَمَّنْ قَالَهُ مَنْ لَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ، وَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَبُولِ نِذَارَةِ النَّافِرِ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ فِيمَا تَفَقَّهَ فِيهِ مِنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا فِي دِينٍ لَمْ يُشَرِّعْهُ اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ، وَمَنْ ادَّعَى وَجُوبَ تَقْلِيدِ الْعَامِّيِّ لِلْمُفْتِي فَقَدْ ادَّعَى الْبَاطِلَ، وَقَالَ قَوْلًا لَمْ يَأْتِ بِهِ قَطُّ نَصُّ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ بَلَا دَلِيلٍ، بَلِ الْبُرْهَانُ قَدْ جَاءَ بِإِبْطَالِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَاِمًا لِقَوْمٍ قَالُوا: ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَصْلَحْنَا السَّبِيلَ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٦٧] وَالْإِجْتِهَادُ إِنَّمَا مَعْنَاهُ: بُلُوغُ الْجُهْدِ فِي طَلَبِ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي أَوْجَبَهُ عَلَى عِبَادِهِ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْفَرَاغِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الذَّخِيرَةِ» (ج ١ ص ١٣٧): (انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ فَلَهُ أَنْ يَقْلُدَ مَنْ شَاءَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِغَيْرِ حَجَرٍ)^(١). اهـ

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمُسْلِمِ الْمُتَمَكِّنِ مِنَ الْإِجْتِهَادِ، وَالْعِلْمِ فِي فَنٍّ مِنْ فُنُونِ الْعِلْمِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؛ مِثْلُ: الْفِقْهِ، أَوْ الْحَدِيثِ، أَوْ التَّفْسِيرِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ إِذَا اعْتَدَلَتْ أَقْوَالُهُ وَأَفْعَالُهُ بِالصَّلَاحِ فِي الدِّينِ، لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدِّينِ. * وَذَهَبَ إِلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ قَدْ لَا تَوْجِدُ، أَوْ تَوْجِدُ لَكِنَّهُ لَا يَعْرِفُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، لِأَنَّ الْعِلْمَ لَا يُحَاطُ بِهِ.^{(٢)(٣)}

(١) وَذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ، لَكِنَّهُ يَقْلُدُ عُلَمَاءَ السُّنَّةِ.

(٢) انْظُرْ: «الْمُسْتَصْفَى» لِلْغَزَالِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٤)، وَ«فَوَاتِحِ الرَّحْمُوتِ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٢ ص ٤٠٢)، وَ«الْتَمَهِيدِ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (ج ٤ ص ٤٠١)، وَ«شَرْحِ تَنْفِيحِ الْفُصُولِ» لِلْفَرَاغِيِّ (ص ٤١٨)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٠ ص ٢٠٤ وَ ٢١٢)، وَ«إِعْلَامَ الْمُوقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٤ ص ٢٧٥)، وَ«الطَّرِيقَ الْحُكْمِيَّةَ» لَهُ (ص ١٧٤ وَ ١٧٥)، وَ«رَوْضَةَ النَّاطِرِ» لِابْنِ قَدَامَةَ (ج ٢ ص ٣٥٣)، وَ«شَرْحَ الْكُوكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ٤ ص ٤٧٣)، وَ«صِفَةَ الْفَتَوَى» لِابْنِ حَمْدَانَ (ص ٢٤)، وَ«الْمَحْصُولَ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ» لِلرَّازِيِّ (ج ٢ ص ٥٣٣)، وَ«بَيَانَ الْمُخْتَصَرِ» لِلْأَصْفَهَانِيِّ (ج ٣ ص ٢٩١)، وَ«فَتْحَ الْمَجِيدِ فِي أَحْكَامِ التَّقْلِيدِ» لِلخَزَرَجِيِّ (ص ٦٣)، وَ«رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١١ ص ١٠٣)، وَ«إِرْشَادَ النُّقَادِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ص ١٤٢)، وَ«إِرْشَادَ الْمُقْلِدِينَ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ» لِلشَّنْقِيطِيِّ (ص ١٧٤).

قَالَ تَعَالَى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [الأنبياء: ٧].

قُلْتُ: فَيَجُوزُ تَقْلِيدُ مَنْ لَهُ نَوْعُ اجْتِهَادٍ فِي الْعِلْمِ، لِأَنَّ الاجْتِهَادَ يَتَجَزَّأُ.

* فَيَقْلُدُ الْمُسْلِمُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ الْمُجْتَهِدَ فِي نَوْعٍ مِنَ الْعِلْمِ، أَوْ فِي مَسَائِلٍ، أَوْ فِي مَسْأَلَةٍ، لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى الْعِلْمِ بِهَا وَبَدَّلَهَا.

قُلْتُ: وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِكُلِّ مَسْأَلَةٍ تَرُدُّ إِلَيْهِ، فَمَنْ عَرَفَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ، نَصًّا وَاسْتِنْبَاطًا اسْتَحَقَّ الاجْتِهَادَ، أَوْ بَعْضَ الاجْتِهَادِ؛ يَعْنِي: مُتَوَسِّطًا فِي الاجْتِهَادِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ النَّجَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص ٧١٣): (الاجْتِهَادُ يَتَجَزَّأُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٨ ص ٢٤٢): (مَسْأَلَةٌ: الصَّحِيحُ جَوَازُ تَجَزِّيِ الاجْتِهَادِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَكُونُ مُجْتَهِدًا فِي بَابٍ دُونَ غَيْرِهِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَفْعِ الْمَلَامِ» (ص ١٣): (وَلَا يَقُولَنَّ قَائِلٌ: مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا، لِأَنَّهُ إِنْ اشْتَرَطَ فِي الْمُجْتَهِدِ عِلْمُهُ بِجَمِيعِ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَفَعَلَهُ فِيَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ.

فَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ عَلَى هَذَا مُجْتَهِدٌ، وَإِنَّمَا غَايَةُ الْعَالِمِ: أَنْ يَعْلَمَ جُمْهُورَ ذَلِكَ وَمُعْظَمَهُ، بِحَيْثُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنَ التَّفْصِيلِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يُخَالِفُ ذَلِكَ الْقَلِيلَ مِنَ التَّفْصِيلِ الَّذِي يَبْلُغُهُ فَيَكُونُ مَعْدُورًا). اهـ.

(٣) فَكُلُّ عَالِمٍ بِحَسَبِهِ، وَمَرْتَبَةُ الْعِلْمِ دَرَجَاتٌ فِي الدِّينِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُحِيطًا بِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ، مُتَمَكِّنًا مِنْ اقْتِبَاسِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا، عَارِفًا بِفِقْهِيهَا، وَلُغَتِيهَا، فَاهِمًا بِأُصُولِ الْحَدِيثِ، ضَابِطًا لِأُصُولِ الْفِقْهِ، عَالِمًا بِالتَّفْسِيرِ.^(١)

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَثْبُتَ لَهُ الْمَلَكَةُ فِي الْعِلْمِ.^(٢)

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْعَزُزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ١٣٥): (لَا يَجِبُ تَقْلِيدُ الْأَفْضَلِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْأَوَّلَى؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ تَقْلِيدُهُ لَمَا قَلَدَ النَّاسُ الْفَاضِلَ وَالْمَفْضُولَ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

* بَلْ كَانُوا مُسْتَرْسِلِينَ فِي تَقْلِيدِ الْفَاضِلِ وَالْأَفْضَلِ، وَلَمْ يَكُنِ الْأَفْضَلُ يَدْعُو الْكُلَّ إِلَى تَقْلِيدِ نَفْسِهِ، وَلَا الْمَفْضُولُ يَمْنَعُ مَنْ سَأَلَهُ عَنْ وُجُودِ الْفَاضِلِ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَرْتَابُ فِيهِ عَاقِلٌ). اهـ

قُلْتُ: لَذَا لَا يَخْلُو الْعَصْرُ مِنْ مُجْتَهِدٍ مُطْلَقٍ، أَوْ مُجْتَهِدٍ مُتَمَكِّنٍ، أَوْ مُجْتَهِدٍ فِي جُزْءٍ، لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَصْرٌ مِنْ طَلَبَةِ عِلْمٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُمْ: أَهْلُ الْاجْتِهَادِ فِي التَّمَكُّنِ فِي أَحْكَامِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ فِي الدِّينِ.^(٣)

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً».^(٤)

(١) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٢٠ ص ٢٣٩).

(٢) وَتَثْبُتْ هَذِهِ الْمَلَكَةُ بِطُولِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمَلَامَةِ لِلْعِلْمِ.

(٣) وَانْظُرْ: «الْعِلْمُ» لَشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٧).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٧٤)، وَابْنُ الْفَرَاتِ فِي «حَدِيثِهِ» (ق/٤٣ ط)، وَابْنُ قُرَاجَا فِي

«مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٢٦٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٥٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٦٦٩)، وَابْنُ

خَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْمِ» (٤٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (ج ١٣ ص ١٥٧).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ٤ ص ٤٣١): (بَلَّغُوا عَنِّي: يَعْنِي بَلَّغُوا النَّاسَ بِمَا أَقُولُ، وَبِمَا أَفْعَلُ، وَبِجَمِيعِ سُنتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»، مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: وَلَوْ هُنَا لِلتَّقْلِيلِ، يَعْنِي: لَا يَقُلُ الْإِنْسَانُ أَنَا لَا أَبْلُغُ إِلَّا إِذَا كُنْتُ عَالِمًا كَبِيرًا، لَا، إِنَّمَا يُبْلَغُ الْإِنْسَانُ وَلَوْ آيَةً بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلِمَهَا، وَأَنَّهَا مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلِهَذَا قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»: مَنْ كَذَبَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ مُتَعَمِّدًا يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، هُنَا اللَّامُ لِلْأَمْرِ لَكِنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْرِ هُنَا الْخَبَرُ، يَعْنِي: فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ؛ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، أَيُّ: فَقَدْ اسْتَحَقَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ سَاكِنِي النَّارِ؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، لَيْسَ كَالْكَذِبِ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ؛ الْكَذِبُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، كَذِبٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ هُوَ كَذِبٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ). اهـ

وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ؛ هُمْ: الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ النَّاجِيَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَقُومُ بِنَشْرِ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، وَكَرَّ الدُّهُورِ إِلَى قِيَامِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٥٢٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٤٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»

(ج ٤ ص ٥٠٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٣).

السَّاعَةِ؛ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُمْ.^(١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَفْعِ الْمَلَامِ» (ص ١٢): (فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدَّعِيَ انْحِصَارَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَوَاوِينَ مُعَيَّنَةٍ، ثُمَّ لَوْ فُرِضَ انْحِصَارُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَلَيْسَ كُلُّ مَا فِي الْكُتُبِ يَعْلَمُهُ الْعَالِمُ، وَلَا يَكَادُ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِأَحَدٍ، بَلْ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ الدَّوَاوِينَ الْكَثِيرَةُ وَهُوَ لَا يُحِيطُ بِمَا فِيهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَفْعِ الْمَلَامِ» (ص ٥): (وَأَمَّا إِحَاطَةُ وَاحِدٍ بِجَمِيعِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ ادِّعَاؤُهُ قَطُّ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ النَّفَرَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَوَاكِهَ الدَّوَانِي» (ج ٢ ص ٣٥٧) عَنِ الْمُقَلِّدِ: (وَلَكِنْ بِشَرْطٍ: أَنْ لَا يَتَّبَعَ رُحْصَ الْمَذَاهِبِ، وَإِلَّا ائْتَمَعَ إِجْمَاعًا؛ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ لِتَقْلِيدِ الرُّخْصَةِ يَوْمًا؛ فَيَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ عَالِمًا لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ، وَيَجْتَهِدَ فِي الْبَحْثِ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْحُكْمُ فَيَحْكُمُ^(٢)، وَكَذَلِكَ طَالِبُ الْعِلْمِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِمَا عَلِمَ مِنَ الْفِقْهِ، وَقَدْ اجْتَهِدَ فِيهِ.^(٣)

(١) وَانْظُرْ: «السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٤ ص ٤٨٥)، وَ«ذَمَّ الْكَلَامِ» لِلْهَرَوِيِّ (ج ٣ ص ٢٩٢)، وَ«شَرَفَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» لِلْخَطِيبِ (ص ٣٠ و ٥٧ و ٦١)، وَ«الدِّينَارَ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ٦٣)، وَ«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ٣)، وَ«فَتْحَ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٣٠٦)، وَ«الْحُجَّةَ» لِلْأَصْفَهَانِيِّ (ج ١ ص ٢٤٦)، وَ«الصَّحِيحَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ٥٤٣).

(٢) قُلْتُ: وَإِذَا ضَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ عَنِ الاجْتِهَادِ جَازَ لَهُ التَّقْلِيدُ لِلضَّرُورَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٩٣): (وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ: حَدُّ الْعِلْمِ التَّبَيُّنُ، وَإِدْرَاكُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ فِيهِ، فَمَنْ بَانَ لَهُ الشَّيْءُ فَقَدْ عَلِمَهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ غُصُونٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٦٢): (كُلُّ إِنْسَانٍ يَجْتَهِدُ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ، وَالْاجْتِهَادُ أَنْوَاعٌ: اجْتِهَادُ مَطْلَبٍ، وَغَيْرُهُ؛ مِثْلُ: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَثَلًا: طَالِبَ عِلْمٍ، يَتَرَأَّى بَعْضُ الْكُتُبِ، وَإِذَا رَأَى هَذَا الْقَوْلَ أَرْجَحَ، وَالْحَدِيثُ أَوْ النَّصُّ الشَّرْعِيُّ يَدْعُمُهُ، أَوْ عَنْ فُلَانٍ مَعْرُوفٍ بِالتَّحْقِيقِ، ثُمَّ اخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ؛ فَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْاجْتِهَادِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ غُصُونٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٦٢): (وَهُنَاكَ مُجْتَهِدٌ مُفِيدٌ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ، وَمِثْلُ الْمُجْتَهِدِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، كَأَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا فِي الْفَرَائِضِ فَقَطْ، أَوْ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ فَقَطْ، أَوْ فِي الْمُعَامَلَاتِ فَقَطْ، أَوْ فِي مَسَائِلِ الْحَجِّ، أَوْ مَسَائِلِ الْعِبَادَاتِ فَقَطْ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِتَجَرُّءِ الْاجْتِهَادِ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ غُصُونٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٦٣): (مَطْلُوبُ مَنْ الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحَرِّيِ مَعْرِفَةِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَحْكَامِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ غُصُونٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٦٤): (الْاجْتِهَادُ مَعْنَاهُ: الْاجْتِهَادُ فِي الْفَتَوَى، أَوْ الْاجْتِهَادُ فِي الْحُكْمِ).

(٣) وَانْظُرْ: «الذَّخِيرَةُ» لِلْقَرَفِيِّ (ج ١ ص ١٤٤)، وَ«الطَّرِيقَةُ الْمُثَلَّى فِي الْإِرْشَادِ إِلَى تَرْكِ التَّقْلِيدِ وَاتِّبَاعِ مَا هُوَ الْأَوَّلَى» لِأَبِي الْخَيْرِ الطَّبَّيْبِ (ص ١٦٤).

هَذَا مَعْنَاهُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُفْتِيَ اجْتِهَدَ، أَوْ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ اجْتِهَدَ، أَوْ أَنْ يُبَيِّنَ حُكْمًا شَرْعِيًّا اجْتِهَدَ.

بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَبْحَثُ، وَيُرَاجِعُ، وَيَتَحَرَّى الْقَوْلَ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ لِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقْرَبُ لِمَذْهَبِ الْأَيَّامِ الْكَرِيمَةِ، أَوْ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ هَذَا هُوَ الْاجْتِهَادُ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُحْسِنُ هَذَا الشَّيْءَ؛ فَذَلِكَ هُوَ الْاجْتِهَادُ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ غُصُونٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٦٥): (أَمَّا إِذَا وَجَدَ إِنْسَانٌ يَجْتَهِدُ وَلَوْ اجْتِهَادًا مَحْدُودًا أَوْ ضَيِّقًا، بِمَعْنَى: أَنْ يَجْتَهِدَ لِكُلِّ وَاقِعَةٍ، أَوْ لِكُلِّ حَادِثَةٍ، أَوْ يَبْحَثَ عَنِ الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، أَوِ الدَّلِيلِ فِي بَعْضِ الْقَضَايَا؛ فَإِنَّهُ نَافِعٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ غُصُونٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٦٥): (وَلِهَذَا فَإِنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَجْتَهِدَ، وَأَنْ يَتَحَرَّى مَعْرِفَةَ الْحَقِّ، وَالْوُصُولَ إِلَيْهِ ثُمَّ الْعَمَلَ بِهِ. وَهُوَ: يَعْنِي أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْتَهِدَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ، وَمَلَكَتُهُ، وَيَقْدِرُ عَلَى أَخْذِ الْأَحْكَامِ مِنْ كُتُبِ التَّفَاسِيرِ، وَكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَكُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ).

* فَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ عِنْدَهُ مُؤَهَّلٌ، وَعِنْدَهُ قُدْرَةٌ، وَفِي وَسْعِهِ أَنْ يَأْخُذَ الْأَحْكَامَ مِنْ مَظَانِّهَا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا يَجْتَهِدُ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْأَقْوَالِ مَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ أَقْرَبُ لِلْحَقِّ، وَأَقْرَبُ لِلدَّلِيلِ.

* وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدٌ فَلَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ يُشَارِكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَحْتِمِ وَجُوبِ الطَّاعَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَرَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الذَّخِيرَةِ» (ج ١ ص ١٤٤): (فَاتَّقُوا عَلَى تَعْيْنِهِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَجْتَهِدْ؛ فَأَكْثَرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُنُ: ١٦].

قُلْتُ: وَمَنْ يَبْلُغُ دَرَجَةَ أَهْلِيَّةِ النَّظَرِ، وَالِاسْتِدْلَالِ، وَالتَّرْجِيحِ، وَعَرَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ، وَمَعْرِفَتَهُ بِالْقَوَاعِدِ، وَالْأُصُولِ، وَلَهُ قُوَّةٌ لِلِاسْتِنْبَاطِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَهَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِالِاجْتِهَادِ فِي الدِّينِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٤ ص ٢١٦)؛ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ الْاجْتِهَادِ فِي مَسْأَلَةٍ بُلُوغُ رُتْبَةِ الْاجْتِهَادِ فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ، بَلْ مَتَى عَلِمَ أَدِلَّةَ الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَطُرُقَ النَّظَرِ فِيهَا، فَهُوَ مُجْتَهِدٌ، وَإِنْ جَهِلَ حُكْمَ غَيْرِهَا. قُلْتُ: فَيَجُوزُ تَجَرُّؤُ الْاجْتِهَادِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٨ ص ٢٤٢): (فَهَذَا هُوَ الْمُجْتَهِدُ فِي الْجُزْئِيِّ، وَالْمُتَّجِعُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَا قَامَ عِنْدَهُ عَلَى الدَّلِيلِ، وَلَا يُسَوِّغُ لَهُ التَّقْلِيدُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ» (ج ١ ص ٦٨): (وَلَا يَخْفَى أَنَّ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ أَهْلًا لِلنَّظَرِ فِي النُّصُوصِ، وَمَعْرِفَةِ مُحْكَمِهَا مِنْ مَنْسُوخِهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَرَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الذَّخِيرَةِ» (ج ١ ص ١٤١): (يَجُوزُ أَنْ يُحْصَلَ صِفَةُ الْاجْتِهَادِ فِي فَنٍّ دُونَ فَنٍّ، وَفِي مَسْأَلَةٍ دُونَ مَسْأَلَةٍ؛ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَرَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الذَّخِيرَةِ» (ج ١ ص ١٤٠): (اتَّقُوا عَلَى جَوَازِ الْاجْتِهَادِ بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يُعْتَبَرُ فِي الاجْتِهَادِ الْوَسَطِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ؛ فَهُوَ مُقْلَدٌ.

قُلْتُ: فَمَنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ تَقْلِيدُ عَالِمٍ بِالِدَّلِيلِ بِمَا قَضَى اجْتِهَادُهُ فِي الدِّينِ، وَبَذَلَ جُهِدَهُ فِي اتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَا يَجُوزُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ، وَيُقَالُ لَهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُقْلِدَ الْعَالِمَ الْآخَرَ مَعَ عِلْمِهِ بِخَطِئِهِ فِي الْحُكْمِ^(١)، أَوْ بِاجْتِهَادِهِ فِيهِ فِي الْجُمْلَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُتَاوَى» (ج ٢٠ ص ٢٩٢): (فَمَنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ تَقْلِيدُ الشَّافِعِيِّ - يَعْنِي: بِاجْتِهَادِهِ - لَمْ يُنْكَرْ عَلَى مَنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ تَقْلِيدُ مَالِكٍ^(٢) وَمَنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ تَقْلِيدُ أَحْمَدَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَى مَنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ تَقْلِيدُ الشَّافِعِيِّ^(٣)، وَنَحْوَ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ١ ص ٤٥٢): (وَأَمَّا تَقْلِيدُ مَنْ بَذَلَ جُهِدَهُ فِي اتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، وَخَفِيَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ، فَقُلْدَ فِيهِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ^(٤)، فَهَذَا مَحْمُودٌ غَيْرُ مَذْمُومٍ، وَمَأْجُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ). اهـ

قُلْتُ: وَبَابُ الاجْتِهَادِ فِي ذَاتِهِ مَفْتُوحٌ، وَفَضْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَاسِعٌ؛ لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الاجْتِهَادُ عَلَى مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

(١) كَمَا يَفْعَلُ الْمُتَمَذِّبَةُ وَالْحَزْبِيَّةُ لِاتِّبَاعِهِمُ الْهَمَجَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) بِمَا قَضَى الْآخِرُ بِاجْتِهَادِهِ.

(٣) لِأَنَّ هَذَا طَرِيقَ الاجْتِهَادِ فِي الْمَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ، وَلَا بَأْسَ بِتَبَيِّنِ مَنْ أَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ.

(٤) وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ يُسَمَّى: تَقْلِيدًا، وَإِلَّا فَهُوَ الْإِتِّبَاعُ، فَتَنَبَّهُ.

* فَنَحْنُ لَنَا مُقْلِدِينَ، بَلْ مُتَّبِعُونَ عَلَى حَسَبِ الاجْتِهَادِ الْوَسَطِ، وَهَذِهِ مَرْتَبَةٌ وَسَطِيَّةٌ بَيْنَ الاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ، وَالتَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ، وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ يَسْتَطِيعُ عَلَيْهَا أَكْثَرُ الْخَلْقِ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَطْلُبُوا الْعِلْمَ لِنَيْلِ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ فِي الدِّينِ؛ لَيَعْرِفُوا أَحْكَامَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فَلَا عَذْرَ لِحَاثِلٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِمَا بَيَّنَّا.

وَانْظُرْ: «إِزْشَادُ الْفُحُولِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ١٢١)، وَ«الدَّرَرُ السَّيِّئَةُ» (ج ١ ص ٥٧) (ج ١ ص ٥٧).

قُلْتُ: وَلَا يَخْلُو عَصْرٌ مِنَ الْعُصُورِ مِنْ مُجْتَهِدٍ؛ سَوَاءٌ كَانَ مُطْلَقًا، أَوْ مُتَوَسِّطًا فِي الدِّينِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَعَدَدٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَغَيْرُهُ^(١)، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ).^(٢)

قُلْتُ: فَمَنْ قَامَ بِحِفْظِ الْفِقْهِ، وَفَهْمِهِ وَنَقْلِهِ، فَهَذَا يُعْتَمَدُ نَقْلُهُ، وَفَتْوَاهُ فِي الدِّينِ.
قُلْتُ: فَلَيْسَتْح مَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ لَا اجْتِهَادَ الْيَوْمَ، وَلَا يُوجَدُ أَيُّ مُجْتَهِدٍ الْيَوْمَ فِي الدِّينِ.^(٣)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِغْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ١ ص ٤٥٢): (أَنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَمَّ مَنْ أَعْرَضَ عَمَّا أَنْزَلَهُ إِلَى تَقْلِيدِ الْأَبَاءِ.

* وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ التَّقْلِيدِ هُوَ مِمَّا اتَّفَقَ السَّلَفُ وَالْأئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى ذَمِّهِ وَتَحْرِيمِهِ.^(٤)

(١) وَانْظُرْ: «التَّقْرِيرَ وَالتَّحْيِيرَ» لِابْنِ أَمِيرِ الْحَاجِّ (ج ٣ ص ٣٣٩)، وَ«شَرْحَ الْكَوَكِبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ٢ ص ٦٢٤)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٨ ص ٢٣٦ وَ ٣٤٠)، وَ«الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» لِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَوِيِّ (ج ٤ ص ٣٠٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٦٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٢١) مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) فَلَا يَذَرِي هَذَا الْمُسْكِينُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَيَّا لِكُلِّ زَمَانٍ رِجَالَهُ فِي الْعِلْمِ؛ فَهُمْ: يَقُومُونَ بِهَذَا الدِّينِ عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

(٤) وَالْمُسْكَلَةُ: ظَنُّ الْمُقَلِّدَةِ بِأَنَّ أئِمَّةَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةَ هُمْ وَاضِعُوهَا.

* وَأَمَّا تَقْلِيدُ مَنْ بَدَلَ جُهْدَهُ فِي اتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَخَفِيَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ فَقَلَّدَ فِيهِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فَهَذَا مَحْمُودٌ غَيْرُ مَذْمُومٍ، وَمَأْجُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُسْلِمُ إِذَا أَدَّى مُسْتَطَاعَهُ فِي الْاجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ، فَلَا بَأْسَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُقَلَّدَ مُجْتَهِدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّبَانِيِّينَ.

قُلْتُ: وَمَعَ قَوْلِنَا بِأَنَّ الْاجْتِهَادَ لَمْ يَنْقُطْ بَعْدُ، فَهُوَ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يُسَلَّمَ لِكُلِّ مَنْ يَدَّعِي الْاجْتِهَادَ أَنَّهُ مُجْتَهِدٌ؛ كَالْمُتَعَالِمِ وَغَيْرِهِ.

* نَعَمْ إِنْ شَهِدَتْ لَهُ عُلُومُهُ، وَوُجِدَتْ فِيهِ عَلَامَاتُ الْقَبُولِ، فَهَذَا يُسَلَّمُ لَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا. ^(١)

قُلْتُ: وَأَمَّا مَنْ اعْتَمَدَ عَلَى مُجَرَّدِ نَقْلِ الْفَتَوَى مِنْ غَيْرِهِ؛ بِدُونِ فَهْمٍ، وَرَبَّمَا زَعَمَ أَنَّهُ فَهَمَهَا، أَوْ حَرَّفَهَا، فَمَا أَبْعَدَ هَذَا عَنْ دَرَجَةِ الْاجْتِهَادِ، وَالْإِتِّبَاعِ. ^(٢)

* وَهَذَا حَالُ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ مِنَ الْمَذْهَبِيِّينَ، وَالْحَزْبِيِّينَ، بَلْ هُوَ حَالُ أَكْثَرِ النَّاسِ مُنْذُ أَزْمَانٍ، مَعَ دَعْوَاهُمْ الْوُصُولَ إِلَى الْغَايَاتِ، وَالْإِنْتِهَاءِ إِلَى النِّهَايَاتِ، وَهُمْ لَمْ يَرْتَقُوا عَنْ دَرَجَةِ الْبِدَايَاتِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَالْوَاقِعُ: أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ، وَالْإِمَامَ مَالِكًا، وَالْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ، وَالْإِمَامَ أَحْمَدَ؛ هُمْ مُتَّبِعُونَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ.

وَلَمْ يَضَعُوا لَهُمْ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ، بَلْ مَا فَعَلَهُ هَؤُلَاءِ الْأَثَمَةُ، إِلَّا هُوَ تَحْرِيرُ لِقَوَاعِدِهِمْ، وَلِأُصُولِهِمْ الَّتِي تَخَيَّرُوهَا عَلَى وَفْقِ مَا فَهَمُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ، فَافْهَمَ لِهَذَا.

(١) قُلْتُ: أَمَّا مَنْ كَيْسَ كَذَلِكَ، كَالْمُقَلِّدِ، أَوِ الْمُتَعَالِمِ، فَهُوَ مَوْزُورٌ غَيْرُ مَأْجُورٍ، وَلَوْ أَصَابَ الْحُكْمَ.

وَانْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٢ ص ١٣)، وَ«الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٢ ص ١٤٩).

(٢) قُلْتُ: فَلْيَسْتَحِ مَنْ يَدَّعِي الْفِقْهَ الْيَوْمَ، وَهُوَ مُتَعَالِمٌ جَاهِلٌ بِالْفِقْهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ٨ ص ٩٢): (وَلَمْ يَبْقَ الْيَوْمَ، إِلَّا هَذِهِ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ، وَقَلَّ مَنْ يَنْهَضُ بِمَعْرِفَتِهَا^(١)، كَمَا يَنْبَغِي، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا).^(٢) اهـ

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: يَحْرُمُ تَقْلِيدُ الْمُتَسَاهِلِ^(٣)، وَالْمُمِيعِ فِي الدِّينِ، وَهُوَ مَنْ لَا يُعْطَى الْفَتْوَى حَقَّهَا مِنَ النَّظَرِ، وَلَا يَقُومُ بِمُوجِبِ النَّظَرِ وَالْبَحْثِ فِي الْعِلْمِ، وَهُوَ يَتَنَاقِضُ فِي كُلِّ حِينٍ فِي الْفَتْاوَى، وَيَنْشُرُ الضَّلَالَ فِي الْمُسْلِمِينَ؛ مَعَ زَعْمِهِ أَنَّهُ يَبْحَثُ، وَيُقِي بِالسُّنَّةِ!، وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ كَسَلَانٌ فِي الْعِلْمِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ. وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ: عَلَى تَحْرِيمِ تَقْلِيدِ الْمُتَسَاهِلِ فِي الْفَتْوَى، وَتَتَبَعَ الرُّخَصِ فِيهَا، وَالْمُرَادُ: أَخَذَ الْمُقْلِدُ أَسْهَلَ وَأَخَفَ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ فِي الْمَسَائِلِ.^(٤)

(١) فَلَا يَدَّعِي ذَلِكَ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ فِقْهَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ.

(٢) قُلْتُ: وَالنَّاسُ فِي هَذَا الزَّمَانِ؛ مِمَّنْ لَمْ يَتَفَقَّهُوا عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَعَايَهُ مَا عِنْدَهُمْ إِلَّا التَّقَافَةُ الْجَامِعِيَّةُ، يَأْخُذُونَ مِنْ هُنَا وَهُنَاكَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) وَالْمُتَسَاهِلُ: مَاخُودٌ مِنَ السَّهْلِ، وَهُوَ اللَّيْنُ.

انظر: «مُعْجَمَ مَقَائِسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ قَارِسٍ (ج ٣ ص ١١٠).

(٤) انظر: «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١١ ص ١١١)، وَ«الْفَتْاوَى» لَهُ (ص ١٦٧)، وَ«الْمُسَوَّدَةُ» لِأَلِ تَيْمِيَّةٍ (ص ٥٣٧)، وَ«جَامِعَ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ٩١ وَ ٩٢)، وَ«شَرْحَ الْكُوكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ٤ ص ٥٨٨)، وَ«إِعْلَامَ الْمُوقَّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٤ ص ٢٨٢)، وَ«الْفَتْاوَى الْكُبْرَى» لِلْهَيْتَمِيِّ (ج ٤ ص ٣٢٤)، وَ«صِفَةَ الْفَتْوَى» لِابْنِ حَمْدَانَ (ص ٣١)، وَ«الصَّحَاحَ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج ٣ ص ١٠٤١)، وَ«إِرْسَادَ الْفُحُولِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٢٧٢)، وَ«كَشَافَ الْفَنَاءِ» لِلْبُهَوِيِّ (ج ٦ ص ٣٠٧)، وَ«الْمَنْهَلُ الرَّوِّي» لِابْنِ جَمَاعَةَ (ص ٢٨٥).

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون: ٧١].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَفْعِ الْمَلَامِ» (ص ٢٢): (وَذَلِكَ أَنَّ غَايَةَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَعْلَمَ قَوْلَ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ أَدْرَكَهُمْ فِي بِلَادِهِ، وَلَا يَعْلَمَ أَقْوَالَ جَمَاعَاتٍ غَيْرِهِمْ). يَعْنِي: مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبُلْدَانِ الْأُخْرَى!.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ النَّجَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص ٧١٦): (وَيَحْرُمُ التَّسَاهُلُ فِيهَا، - يَعْنِي: الْفَتَوَى - وَتَقْلِيدُ مَعْرُوفٍ بِهِ) (١). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَفْعِ الْمَلَامِ» (ص ٢٢): (وَكَثِيرًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا يَعْلَمُ إِلَّا قَوْلَ اثْنَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَتَّبِعِينَ، وَمَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُ يُخَالِفُ الْجَمَاعَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِهِ قَائِلًا، وَمَا زَالَ يَقْرَعُ سَمْعَهُ خِلَافَهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ٣٢٤): (يَنْبَغِي لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَصَفَّحَ أَحْوَالَ الْمُفْتِينَ، فَمَنْ كَانَ يَصْلُحُ لِلْفَتَوَى أَقَرَّهُ عَلَيْهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا مَنَعَهُ مِنْهَا، وَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِأَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لَهَا، وَأَوْعَدَهُ بِالْعُقُوبَةِ إِنْ لَمْ يَنْتَهَ عَنْهَا). اهـ

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ٣٢٧)؛ مَا جَاءَ مِنَ الْوَعِيدِ لِمَنْ أَفْتَى وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْفَتَوَى.

(١) يَعْنِي: مَعْرُوفًا بِالتَّسَاهُلِ فِي الدِّينِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ فِي الْفَقْهِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٥١): (فَكَمَا أَنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ أَدِلَّةَ الْأَحْكَامِ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ، فَمَنْ لَا يَعْرِفُ طُرُقَ الْعِلْمِ بِصَحَّةِ الْحَدِيثِ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ، بَلْ عَلَى كُلِّ مَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ أَنْ يَتَّبَعَ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٥٦): (لَا تُقْبَلُ رِوَايَةٌ - أَوْ فِقْهٌ - مَنْ عَرَفَ بِالتَّسَاهُلِ فِي سَمَاعِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ١ ص ٤٦): (يَحْرُمُ التَّسَاهُلُ فِي الْفَتَوَى، وَمَنْ عَرَفَ بِهِ حَرْمَ اسْتِفْتَاؤُهُ، فَمِنْ التَّسَاهُلِ أَنْ لَا يَتَثَبَّتَ، وَيُسْرِعَ بِالْفَتَوَى قَبْلَ اسْتِيفَاءِ حَقِّهَا مِنَ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى مُقَدِّمَةِ الْمَجْمُوعِ» (ص ٢٤٨): (وَالْتَّسَاهُلُ فِي الْفَتَوَى لَا شَكَّ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ لَمْ يَبْعُدْ، لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٣]، فَلَا يَجُوزُ التَّسَاهُلُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ١ ص ٤٦): (وَمِنْ التَّسَاهُلِ أَنْ تَحْمِلَهُ الْأَعْرَاضُ الْفَاسِدَةُ عَلَى تَتَبُعِ الْحِيلِ الْمُحَرَّمَةِ أَوْ الْمَكْرُوهَةِ وَالتَّمَسُّكِ بِالشُّبْهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ج ٢ ص ٥١): (وَقَوْلُهُ: (وَيُرَدُّ مُتَسَاهِلٌ فِي رِوَايَةٍ)؛ الَّذِي يُعْلَمُ أَنَّهُ يَتَسَاهَلُ بِالرِّوَايَةِ تُرَدُّ رِوَايَتُهُ). اهـ

وَجَاءَ عَنِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ٤٨٤)؛ فِي تَرْجَمَةِ: مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْعَبَّاسِ الْوَرَّاقِ؛ أَنَّهُ قَالَ عَنْهُ: (مُحَدَّثٌ فَاضِلٌ مُكْثَرٌ، لَكِنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ غَيْرِ أَصُولٍ، ذَهَبَتْ أَصُولُهُ، وَهَذَا التَّسَاهُلُ قَدْ طَمَّ، وَعَمَّ!). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٦ ص ٣٨٨)؛ فِي تَرْجَمَةِ: «الْوَرَّاقِ»

هَذَا: (التَّحْدِيثُ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ قَدْ عَمَّ الْيَوْمَ، وَطَمَّ!). اهـ

قُلْتُ: رَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ الذَّهَبِيَّ كَيْفَ لَوْ أَدْرَكَ زَمَانَنَا!

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: يَحْرُمُ تَقْلِيدُ الْعَالِمِ الْفَاسِقِ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْفَتْوَى فِي

الدِّينِ، وَالْفِسْقُ: هُوَ الْخُرُوجُ عَنِ الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ.

* وَقَدْ صَرَّحَ أَهْلُ الْعِلْمِ، بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْفَاسِقِ، وَمَنْعُ التَّقْلِيدِ لَهُ بِإِجْمَاعِ

الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ نَقَلَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٧١].

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ٣٢٤): (يَنْبَغِي لِإِمَامِ

الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَصَفَّحَ أَحْوَالَ الْمُفْتِينَ، فَمَنْ كَانَ يَصْلُحُ لِلْفَتْوَى أَقْرَهُ عَلَيْهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ

مِنْ أَهْلِهَا مَنَعَهُ مِنْهَا، وَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بَأَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لَهَا، وَأَوْعَدَهُ بِالْعُقُوبَةِ إِنْ لَمْ يَنْتَهَ عَنْهَا). اهـ

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ٣٢٧)؛ مَا جَاءَ مِنْ

الْوَعِيدِ لِمَنْ أَفْتَى وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْفَتْوَى.

(١) انْظُرْ: «رَوْضَةُ النَّاظِرِ» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ٢ ص ٣٥٢)، وَ«صِفَةُ الْفَتَوَى» لِابْنِ حَمْدَانَ (ص ٦٣)، وَ«فَوَاتِحَ

الرَّحْمَتِ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٢ ص ٤٠٣)، وَ«الْإِحْكَامَ» لِلْأَمِيدِيِّ (ج ٤ ص ٣١١)، وَ«الْمُسَوَّدَةَ» لِأَلِ تَيْمِيَّةَ

(ص ٥٥٥)، وَ«شَرْحَ الْكُوكِبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ٢ ص ٥٤٥)، وَ«إِجَابَةَ السَّائِلِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ص ٥٤٥)،

وَ«الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ١٥٦)، وَ«مُعْجَمَ مَقَائِسِ اللَّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٤ ص ٥٠٢)، وَ«الْمَنْهَلُ

الرَّوِّي» لِابْنِ جَمَاعَةَ (ص ٢٦١)، وَ«مُخْتَصَرَ التَّحْرِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ص ٢٦١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٥١): (فَكَمَا أَنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ أَدْلَةَ الْأَحْكَامِ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ، فَمَنْ لَا يَعْرِفُ طُرُقَ الْعِلْمِ بِصَحَّةِ الْحَدِيثِ، لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ، بَلْ عَلَى كُلِّ مَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ أَنْ يَتَّبَعَ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يُعْتَدُّ بِفَتَاوَى أَهْلِ التَّسَاهُلِ فِي الدِّينِ، مِمَّنْ عَدَّهُمُ الْعَوَامُّ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّينِ، لِأَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْأَحْكَامِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَلِذَلِكَ يَتَنَاقَضُونَ فِي الْفَتَاوَى عَلَى حَسَبِ جَهْلِهِمْ فِي الدِّينِ.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ٦٢): (الشَّرِيعَةُ كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ فِي فُرُوعِهَا، وَإِنْ كَثُرَ الْخِلَافُ؛ كَمَا أَنَّهَا فِي أَصُولِهَا كَذَلِكَ، وَلَا يَصْلُحُ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ). اهـ

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: يَحْرُمُ تَقْلِيدُ الْمُتَعَالِمِ الْجَاهِلِ مُطْلَقًا، لِأَنَّ الْجَهْلَ ضِدُّ الْعِلْمِ، وَالْجَاهِلُ غَيْرُ الْعَالِمِ، وَقَدْ صَرَّحَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِمَنْعِ الْجَاهِلِ مِنَ الْفَتْوَى، وَمَنْعِ الْمُسْلِمِ مِنْ تَقْلِيدِهِ فِي الدِّينِ.

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ: عَلَى مَنْعِ تَقْلِيدِ الْجَاهِلِ مُطْلَقًا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَضْيِيعٌ لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ^(٢)، وَمِنْ شُرُوطِ التَّقْلِيدِ كَوْنُ الْمُقْلِدِ مُجْتَهِدًا فِي مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ أَحْيَانًا، وَهَذَا الشَّرْطُ مَمْنُوعٌ هُنَا.

(١) قُلْتُ: فَالشَّرِيعَةُ لَيْسَ فِيهَا أَيُّ تَنَاقُضٍ فِي الْأَحْكَامِ، وَلَا يَصْلُحُ فِيهَا ذَلِكَ.

(٢) انْظُرْ: «رَوْضَةُ النَّاظِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٢ ص ٣٨٤)، وَ«الْمُدْخَلُ لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِابْنِ بَدْرَانَ (ص ٣٩٠)، وَ«الدَّخِيرَةُ» لِلْقَرَفِيِّ (ج ١ ص ١٤٠)، وَ«فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٢ ص ٤٠٢)، وَ«التَّقْلِيدُ» لِلشُّرَيْيِّ (ص ١٢٩).

قَالَ تَعَالَى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [الأنبياء: ٧].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ج ١ ص ١٨٢): (الْبَلَاءُ كُلُّ الْبَلَاءِ مِنَ الْجَاهِلِ^(١) جَهْلًا مُرَكَّبًا؛ الَّذِي يُجَادِلُكَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَيَتَكَلَّمُ بَيْنَ الْعَامَّةِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَيَتَكَلَّمُ مَعَ الْعُلَمَاءِ بِالْمُجَادَلَةِ بِغَيْرِ عِلْمٍ). اهـ
عَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْعَابِدِ الْجَاهِلِ، وَفِتْنَةِ الْعَالِمِ الْفَاجِرِ^(٢))، فَإِنْ فِتْنَتَهُمَا فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو الْفَتْحِ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (٥٧٧)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ»؛ «زِيَادَاتُ» نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ: (ص ١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ الشُّنَنِ» (١٦٥١)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٣٠٨)، وَ(ج ٧ ص ٣٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ١١٨)، وَالْأَجُرِّيُّ فِي «مَسْأَلَةِ الطَّائِفِينَ» (ص ٢٦)، وَفِي «أَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ» (ص ٦١)، وَفِي «فَرَضِ طَلَبِ الْعِلْمِ» (٣٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١

(١) مِثْلُ: «الْقُرْصَاوِيُّ»، وَ«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ»، وَ«سَفَرُ الْحَوَالِيِّ»، وَ«سُلَمَانَ الْعُودَةِ»، وَ«عَدَنَانَ عَرْغُورٍ»، وَ«عَلَوِيَّ السَّقَافِ»، وَ«رَبِيعَ الْمَدْخَلِيِّ»، وَ«عَبِيدَ الْجَابِرِيِّ»، وَ«صَالِحَ السُّحَيْبِيِّ»، وَ«سُلَيْمَانَ الرَّحِيلِيِّ»، وَ«إِبْرَاهِيمَ الرَّحِيلِيِّ»، وَ«مُحَمَّدَ الْعُرَيْفِيِّ»، وَ«نَاصِرَ الْعُمَرِ»، وَ«عَبْدَ الْمَجِيدِ الزُّنْدَانِيِّ»، وَ«عَائِضَ الْقُرْنِيِّ» وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ.

قَالَ تَعَالَى: (فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ) [يونس: ٣٢].

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْبَيَانِ» (ص ١٢): (الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِلَا عِلْمٍ؛ هَؤُلَاءِ أَهْلُ الضَّلَالِ). اهـ

(٢) قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ فِتْنَةَ هَؤُلَاءِ فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ.

* فَإِنَّ النَّاسَ يَتَسَبَّهَوْنَ بِهِؤُلَاءِ لِمَا يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّينِ وَالْعِلْمِ؛ فَهُمْ حُجَّةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ.

ص ١٩٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ٣٧٧)، وَ(ج ٧ ص ٣٦) مِنْ طَرِيقٍ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج ١ ص ٣٥١).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ الْمُقَدِّسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٧٠)؛ بَابُ: التَّحْذِيرِ مِنْ عُلَمَاءِ السُّوءِ؛ مِمَّنْ تَرَكَ كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَاعْتَمَدَ عَلَى رَأْيِهِ، وَجَلَبَ النَّاسَ بِمَنْطِقِهِ، وَتَزَيَّنَ لَهُمْ بِعِلْمِهِ وَزُهِدِهِ، وَتَصَنَّعَ بِقِرَاءَتِهِ وَتَعَبُّدِهِ؛ وَمَا يَصُدُّونَ بِذَلِكَ عَنِ الْحَقِّ، وَيَقْطَعُونَ عَنِ الْخَيْرِ، وَيَمْنَعُونَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كَانَ يُقَالُ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْعَالِمِ الْفَاجِرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْعَابِدِ الْجَاهِلِ؛ فَإِنَّ فِتْنَتَهُمَا فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ).^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ١ ص ١٦٠): (النَّاسُ إِنَّمَا يَقْتَدُونَ بِعُلَمَائِهِمْ وَعُبَادِهِمْ فَإِذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ فَجَرَةً وَالْعُبَادُ جَهْلَةً عَمَّتِ الْمُصِيبَةُ بِهِمَا وَعَظُمَتِ الْفِتْنَةُ عَلَى الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج ١ ص ١٦٠): (وَمَنْ تَأَمَّلَ الْفَسَادَ الدَّاخِلَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَجَدَهُ مِنْ هَذَيْنِ الْمَفْتُونَيْنِ^(٢)). اهـ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٦٦٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقَاتِلِ نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يَعْنِي: الْعَالِمَ الْمَفْتُونُ، وَالْجَاهِلَ الْمَفْتُونُ.

وَعَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كَانَ يُقَالُ: الْعُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ: عَالِمٌ بِاللَّهِ يَخْشَى
اللَّهَ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَعَالِمٌ بِاللَّهِ عَالِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ يَخْشَى اللَّهَ، فَذَلِكَ الْعَالِمُ الْكَامِلُ، وَعَالِمٌ
بِأَمْرِ اللَّهِ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِاللَّهِ لَا يَخْشَى اللَّهَ، فَذَلِكَ الْعَالِمُ الْفَاجِرُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٧٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٧
ص ٣٧٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١٩١٩) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ، وَمُحَمَّدِ
بْنِ يُونُسَ، قَالَا: سَمِعْنَا سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الْعُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ: فَرَجُلٌ عَاشَ فِي عِلْمِهِ
وَعَاشَ مَعَهُ النَّاسُ فِيهِ، وَرَجُلٌ عَاشَ فِي عِلْمِهِ وَلَمْ يَعِشْ مَعَهُ فِيهِ أَحَدٌ، وَرَجُلٌ عَاشَ
النَّاسُ فِي عِلْمِهِ وَكَانَ وَبَالَآ عَلَيْهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٧٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٤
ص ٥٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٥ ص ١٢١) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ مَعْمَرُ الْأَزْدِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (٢٠٤٧٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ
الْعِلْمِ» (١٥٤٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٢ ص ٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي
قَلَابَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الْعُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ...).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ هَرَمِ بْنِ حَيَّانَ، أَنَّهُ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْعَالِمَ الْفَاسِقَ، فَبَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ، وَأَشْفَقَ مِنْهَا: مَا الْعَالِمُ الْفَاسِقُ؟، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ هَرَمٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهِ إِلَّا الْخَيْرَ: يَكُونُ إِمَامًا يَتَكَلَّمُ بِالْعِلْمِ، وَيَعْمَلُ بِالْفِسْقِ، فَيُشَبِّهُ عَلَى النَّاسِ، فَيُضِلُّونَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٠٨)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٩٦) مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ مَحْمُودٍ، وَبِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٤٩).

وَعَنِ الْإِمَامِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِنَّمَا هُمَا عَالِمَانِ: عَالِمٌ دُنْيَا، وَعَالِمٌ آخِرَةٌ، فَعَالِمُ الدُّنْيَا: عِلْمُهُ مَنْشُورٌ، وَعَالِمُ الْآخِرَةِ: عِلْمُهُ مَسْتُورٌ، فَاتَّبِعُوا عَالِمَ الْآخِرَةِ، وَاحْذَرُوا عَالِمَ الدُّنْيَا، لَا يَصُدَّنْكُمْ بِشْرُهُ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٤].

الْأَخْبَارُ: الْعُلَمَاءُ.

وَالرُّهْبَانُ: الْعُبَادُ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْأَجَرِيُّ فِي «أَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ» (ص ٨٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٨ ص ٩٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَعْلَى، وَالْفُضْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَا: سَمِعْنَا عَبْدَ الصَّمَدِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ»: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ» (ص ٣٣٠).

وَعَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَجْهَلُ النَّاسِ مَنْ تَرَكَ مَا يَعْلَمُ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ مَنْ عَمِلَ بِمَا يَعْلَمُ، وَأَفْضَلُ النَّاسِ أَحْشَعُهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٤٢) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَهَكَذَا كَانَ حَالُ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ؛ كَالْحَسَنِ، وَسُفْيَانَ، وَأَحْمَدَ).^(١) اهـ

قُلْتُ: فَتَرَى هَذَا الْعَالِمَ الْمَفْتُونَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْعَالِمِ عِنْدَ الْعَامَّةِ، وَهُوَ عِنْدَ السَّلَفِ لَيْسَ بِعَالِمٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَخْشَاهُ.^(٢)

* فَهَذَا كَانَ عِنْدَ السَّلَفِ هُوَ الْعَالِمُ الْمَفْتُونُ، وَإِنْ نُسِبَ عِنْدَ الْعَامَّةِ بِالْعِلْمِ، فَهِيَ نِسْبَةٌ صُورِيَّةٌ فِي الظَّاهِرِ، وَهُوَ مِنَ الْمُقْلَدَةِ عَلَى الصَّحِيحِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٣١٦): (أَهْلُ الْجَهْلِ لَيْسُوا عُدُوًّا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْبِدْعِ، فَعُرِفَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَصْفِ.... أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ،

(١) انْظُرْ: «شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٣٣٠).

(٢) فَيَعْرِفُ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَهْيَهُ وَحَلَالَهُ وَحَرَامَهُ فِي الْجُمْلَةِ، لَكِنَّهُ لَا يَعْمَلُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا يَهْوَاهُ!.

وَهُمْ: أَهْلُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَمَنْ سِوَاهُمْ، وَلَوْ نُسِبَ إِلَى الْعِلْمِ: فَهِيَ نِسْبَةُ صُورِيَّةٍ لَا حَقِيقَةٍ. اهـ

* وَتَرَى الْعَالِمَ الْآخَرَ عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ، وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالْعِلْمِ بِأَمْرِهِ وَخَشْيَتِهِ، فَجَمَعَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ السَّلَفِ، وَسَلَكَ كِلَا الطَّرِيقَيْنِ، فَجَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَهَذَا الْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

قُلْتُ: مَنْ يَخْشَى اللَّهَ تَعَالَى فَهُوَ عَالِمٌ.^(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «أَثَرِ الْعُلَمَاءِ» (ص ١٦):

(وَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ أَخْشَى النَّاسِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ

عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «أَثَرِ الْعُلَمَاءِ»

(ص ١٦): (الْعُلَمَاءُ: هُمُ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ شَرْعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَفْقَهُونَهُ، وَيَعْمَلُونَ بِهِ؛

الْمُتَّبِعُونَ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ عَلَى هُدًى وَبَصِيرَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سِيرَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ» (ج ٢

ص ٤٨١): (عُلَمَاءُ السَّلَفِ كَانُوا يُقَسَّمُونَ الْعُلَمَاءَ ثَلَاثَةً أَفْسَامًا:

* قِسْمٌ يَعْرِفُونَ اللَّهَ، وَيَخْشَوْنَهُ، وَيُحِبُّونَهُ، وَيَتَوَكَّلُونَ عَلَيْهِ، وَهُمْ: الْعُلَمَاءُ بِاللَّهِ

تَعَالَى.

(١) وَأَنْظَرُ: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢٢ ص ١٣٢)، وَ«جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١١٩٥)، وَ«شَرْحُ

حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٣٩١).

* وَقَسَمَ يَعْرِفُونَ أَمَرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَهْيَهُ وَحَلَالَهُ وَحَرَامَهُ، وَهُمْ الْعُلَمَاءُ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

* وَقَسَمَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ^(١)، وَهُمْ أَشْرَفُ الْعُلَمَاءِ، حَيْثُ جَمَعُوا بَيْنَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ، وَالْعِلْمِ بِأَمْرِ اللَّهِ.

وَكَذَلِكَ: أَكْثَرُ السَّلَفِ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ تَعَالَى الَّذِي يَقْتَضِي خَشْيَتَهُ، وَمَحَبَّتَهُ وَالتَّبَتُّلَ إِلَيْهِ، وَبَيْنَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ تَعَالَى الَّذِي يَقْتَضِي مَعْرِفَةَ الْحَالِ وَالْحَرَامِ، وَالْفَتَاوَى وَالْأَحْكَامِ). اهـ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ).^(٢) وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعُزْلَةِ» (ص ٣٢٠): (يُرِيدُ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ ظُهُورَ الْجَهَالِ الْمُتَحِلِّينَ لِلْعِلْمِ الْمُتَرْتِّسِينَ عَلَى النَّاسِ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ، وَيَرْسَخُوا فِي عِلْمِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعُزْلَةِ» (ص ٣٢٠): (قَدْ أَعْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ آفَةَ الْعِلْمِ ذَهَابُ أَهْلِهِ وَانْتِحَالُ الْجَهَالِ، وَتَرَوُّسُهُمْ عَلَى النَّاسِ بِاسْمِهِ. * وَحَذَرُ النَّاسِ أَنْ يَقْتَدُوا بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ، وَأَخْبَرَ أَنََّّهُمْ ضَلَالٌ مُضِلُّونَ). اهـ

(١) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سِيرَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ» (ج ٢ ص ٤٨١): (وَأَمَّا الْمُتَأَخَّرُونَ: فَقَلَّ فِيهِمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْعِلْمَيْنِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٣١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧١)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «فَرْصِ طَلَبِ الْعِلْمِ» (٦٧)، وَالْخَطَّابِيُّ فِي «الْعُزْلَةِ» (ص ٣٢٠).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ» (ج ٢ ص ٢٩٣): (فَطَهَّرَ بِهِذَا أَنَّ أَكْمَلَ الْعُلَمَاءِ وَأَفْضَلَهُمْ: الْعُلَمَاءُ بِاللَّهِ، وَبِأَمْرِهِ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْعِلْمَيْنِ، وَتَلَقَّوهُمَا مَعًا مِنَ الْوَحْيَيْنِ - أَعْنِي: الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ - وَعَرَضُوا كَلَامَ النَّاسِ فِي الْعِلْمَيْنِ مَعًا عَلَى مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَا وَافَقَ قَبْلُوهُ، وَمَا خَالَفَ رَدُّوهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ» (ص ٣١٧): (وَمَنْ جَمَعَ هَذِهِ الْعُلُومَ: فَهُوَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، الْعُلَمَاءِ بِاللَّهِ، الْعُلَمَاءِ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَهُمْ أَكْمَلُ مِمَّنْ قَصُرَ عِلْمُهُ عَلَى الْعِلْمِ بِاللَّهِ دُونَ الْعِلْمِ بِأَمْرِهِ). اهـ
قُلْتُ: فَمَنْ قَايَسَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ: عَرَفَ فَضْلَ الْعُلَمَاءِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِأَمْرِهِ؛ عَلَى الْعُلَمَاءِ^(١) بِاللَّهِ فَقَطْ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ» (ص ٣٣٠): (وَهَكَذَا كَانَ حَالُ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ: كَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (اتَّقُوا الْفَاجِرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْجَاهِلَ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ؛ فَإِنَّهُمَا آفَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ).^(٢)

(١) هُوَ لَاءِ الْعِبَادُ فِي الدِّينِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ» (ص ٣١٨): (وَنَحْنُ إِنَّمَا نَقُولُ إِنَّ الْعُلَمَاءَ بِاللَّهِ، وَالْعُلَمَاءَ بِأَمْرِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَوْ كَانَ الْعِبَادُ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِاللَّهِ). اهـ
(٢) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ: لِلْمَرْءِ عَالِمٌ وَهُوَ فَاجِرٌ، وَقَدْ يُقَالُ: لِلْمَرْءِ عَابِدٌ وَهُوَ جَاهِلٌ.^(١)
وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ج ٢ ص ٧٤٨)؛ بَابُ: مَا يُكْرَهُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ،
وَعَيْرِهِمْ مِنَ التَّكَبُّرِ وَالتَّجَبُّرِ، وَإِلْزَامِ النَّاسِ مُخَاطَبَتَهُمْ، بِمَا يُخَاطَبُ بِهِ الْجَبَابِرَةُ،
وَالسُّكُونُ إِلَيْهِ، وَالسُّرُورُ بِهِ.

قَالَ تَعَالَى: «فَمِنْهُمْ مَن هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَن حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ» [النحل: ٣٦].
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنٍ؛ لِابْنِهِ: (يَا بُنَيَّ: احْذِرِ
الْجَاهِلَ).^(٢)

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كَانَ فَتًى يُعْجِبُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَاهُ يَوْمًا، وَهُوَ
يُمَاشِي رَجُلًا مَتَّهَمًا، فَقَالَ لَهُ:

فَلَا تَصْحَبْ أَخَا الْجَهْلِ

وَأَيَّكَ وَإِيَّاهُ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (١٦٥٠)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٣ ص ٣١٥)، وَالْمُزَيُّ فِي
«تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٤ ص ٣٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ هَارُونَ الْبَرْجُمِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُسَيْرٍ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ
بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَانْظُرْ: «الْإِكْمَالُ» لِابْنِ مَأْكُولٍ (ج ١ ص ٢٧٦).

(١) وَاَنْظُرْ: «الْحُجَّةُ عَلَى تَارِكِ الْمَحَجَّةِ» لِأَبِي الْفَتْحِ الْمُقَدِّسِيِّ (ج ٢ ص ٥٧٠ و ٥٧٣).

(٢) أَنْتَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ»، وَنُزْهَةِ الْفُضَلَاءِ» (ص ١٦٧).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

فَكَمٍ مِنْ جَاهِلٍ أَرَدَى

حَلِيمًا حِينَ آخَاهُ^(١)

قُلْتُ: وَالْجَاهِلُ هَذَا هُوَ الْأَحْمَقُ؛ الَّذِي يَجِبُ هَجْرُهُ، وَعَدَمُ تَقْلِيدِهِ فِي الدِّينِ.

فَعَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: (اهْجُرِ الْأَحْمَقَ، فَلَيْسَ لِلْأَحْمَقِ خَيْرٌ مِنْ هِجْرَانِهِ).^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ» (ص ١٦٤): (وَالْوَاجِبُ عَلَى

الْعَاقِلِ تَرْكُ صُحْبَةِ الْأَحْمَقِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ» (ص ١٦٤): (أَظْلَمَ الظُّلُمَاتِ

الْحُمَقُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ» (ص ١٦٧): (وَمِنْ شِيمِ^(٣)

الْأَحْمَقِ: الْعَجَلَةُ، وَالْخِفَّةُ، وَالْعَجْزُ، وَالْفُجُورُ، وَالْجَهْلُ). اهـ

قُلْتُ: فَالْعَاقِلُ يَجِبُ عَلَيْهِ مُجَانَبَةُ مَنْ هَذَا نَعْتُهُ، وَتَرْكُ مُخَالَطَةِ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ.

* وَهَذَا الْجَاهِلُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الذِّكْرِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ

بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾

[الْأَعْرَافُ: ٣٣].

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ»، وَنُزْهَةِ الْفُضَّلَاءِ» (ص ١٦٥).

(٢) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ»، وَنُزْهَةِ الْفُضَّلَاءِ» (ص ١٦٤).

وَأَسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) الشِّيمُ: الْأَخْلَاقُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾

[المؤمنون: ٧١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ

اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَفْعِ الْمَلَامِ عَنِ الْأَيِّمَةِ الْأَعْلَامِ» (ص ٢٩):

«وَلَمْ يَدْخُلْ فِي هَذَا مَنْ يَغْلِبُهُ الْهَوَى وَيَصْرَعُهُ، حَتَّى يَنْصَرَّ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ، أَوْ مَنْ يَجْزُمُ بِصَوَابِ قَوْلٍ، أَوْ خَطِئِهِ، مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ مِنْهُ بِدَلَالٍ ذَلِكَ الْقَوْلِ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا؛ فَإِنَّ هَذَيْنِ فِي النَّارِ».

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، فَأَمَّا الَّذِي

فِي الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَأَمَّا اللَّذَانِ فِي النَّارِ: فَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى

جَهْلٍ، وَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ وَقَضَى بِخِلَافِهِ)^(١)، وَالْمَفْتُونُ كَذَلِكَ). اهـ

وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: (أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْفَتَوَى أَسْكَنَهُمْ

فِيهِ، وَأَجْهَلُ النَّاسِ بِالْفَتَوَى أَنْطَقَهُمْ فِيهِ).^(٢)

(١) حديث حسن.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٥٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٣٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣

ص ٤٦١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣١٥) عَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ٣٥٠).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتَصَامِ» (ج ٢ ص ٢٣٤) عَنِ الْجَاهِلِ الْمُفْتِي:
(وَإِنْ لَمْ نَعْتَبِرْهُ فَلَا بُدَّ مِنْ رُجُوعِهِ إِلَى دَرَجَةِ الْعَامِّيِّ). اهـ

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْتَزِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَمَا لَا يُنْبِتُ الْمَطَرُ الْكَثِيرُ الصَّخْرَ، كَذَلِكَ لَا يَنْفَعُ
الْبَلِيدَ كَثْرَةُ التَّعْلِيمِ).^(١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٧٤): (يَحْرُمُ اتِّبَاعُ مَنْ
يَتَكَلَّمُ بِلَا عِلْمٍ). اهـ

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ص ٥٨٤): (وَالْبَلَادَةُ دَاءٌ عَسِيرٌ
بُرُؤُهُ، عَظِيمُ ضَرُّهُ). اهـ

وَإِنَّ عَنَاءَ أَنْ تَفْهَمَ جَاهِلًا

فَتَحَسَبَ جَهْلًا أَنَّهُ مِنْكَ أَفْهَمُ^(٢)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَفْعِ الْمَلَامِ عَنِ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ» (ص ٤٧):
(وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَأَثَابَ الْمُجْتَهِدَ عَلَى اجْتِهَادِهِ^(٣)، وَأَثَابَ الْعَالِمَ عَلَى
عِلْمِهِ ثَوَابًا لَمْ يُشْرِكْهُ فِيهِ ذَلِكَ الْجَاهِلُ). اهـ

(١) أَنْتَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (٨٤١).
وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَنْظَرُ: «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» لِلْخَطِيبِ (ص ٥٨٥).

(٣) قُلْتُ: فَهَذَا اجْتِهَادٌ، فَقَالَ بِاجْتِهَادٍ، وَلَهُ مِنْ نَشْرِ الْعِلْمِ مَا يُعْمَرُ فِيهِ حَطُّوهُ فِي الدِّينِ.

وَأَنْظَرُ: «رَفْعِ الْمَلَامِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٤٧).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنَّمَا أَهْلَكَ أَهْلُ الْعِلْمِ^(١)، وَأَوْجَبَ إِسَاءَةَ ظَنِّ الْجَهَّالِ بِهِمْ، وَتَقْدِيمَ جُهَّالِ الْمُتَعَبِّدِينَ عَلَيْهِمْ مَا دَخَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ الطَّمَعِ فِي الدُّنْيَا).^(٢) اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٤ ص ٢٨٦): (وَهَذَا بَابُ عَظِيمٍ يَقَعُ فِيهِ الْمُفْتِي الْجَاهِلُ، فَيَغُرُّ النَّاسَ، وَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَيُغَيِّرُ دِينَهُ، وَيُحَرِّمُ مَا لَمْ يُحَرِّمَهُ اللَّهُ، وَيُوجِبُ مَا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ). اهـ

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْزَاعًا يَنْتَرَعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا).^(٣)

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: يَحْرُمُ تَقْلِيدُ مَجْهُولِ الْاجْتِهَادِ، أَوْ مَجْهُولِ الْعَدَالَةِ، وَلَا أَخْذُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، وَقَدْ صَرَّحَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْمَنْعِ مِنْ تَقْلِيدِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ فِي الدِّينِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَاشْتَهَرَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِالْعِلْمِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ تَقْلِيدُ مَجْهُولِ الْحَالِ فِي الدِّينِ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ تَقْلِيدِهِ^(٤)، حَتَّى تُعْلَمَ عَدَالَتُهُ.

(١) يَعْنِي: أَهْلَ الدُّنْيَا مِنْ أَصْحَابِ الْمَنَاصِبِ الدُّنْيِيَّةِ.

(٢) «شَرْحُ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ» (ج ٢ ص ٣٣٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٣١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٥٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٢٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٦٢).

وَانْظُرْ: «رَوْضَةُ النَّاظِرِ وَجَنَّةُ الْمُنَاطِرِ» لِابْنِ قَدَامَةَ (ج ٢ ص ٣٨٤)، وَ«الْإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ» لِلْإِمْدِي (ج ٤ ص ٣١١)، وَ«الْمَدْخَلُ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِابْنِ بَدْرَانَ (ص ٣٩٠)، وَ«شَرْحُ الْكَوَكِبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ النَّجَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص ٧١٥): (وَيَلْزَمُ وَلِيِّ الْأَمْرِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مَنَعُ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ بِعِلْمٍ، أَوْ جُهْلَ حَالِهِ، وَلَا تَصَحُّ مِنْ مَسْتَوْرِ الْحَالِ^(١)). اهـ
قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ مَنْ لَا يَعْلَمُ الْمُقْلَدُ أَنَّهُ أَهْلٌ أَنْ يُؤْخَذَ بِقَوْلِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُقْلَدَ أَقْوَامًا يَجْهَلُ أَحْوَالَهُمْ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَهْلِيَّتَهُمْ، وَأَحَقِّيَّتَهُمْ لِلتَّقْلِيدِ، أَوْ يُقْلَدَهُمْ لِمَجَرَّدِ الْهَوَى.
قَالَ تَعَالَى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُورًا» [الْإِسْرَاءُ: ٣٦].

قُلْتُ: فَهِيَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمَ أَنْ يَقْفُوَ مَا لَيْسَ لَهُ بِعِلْمٍ، وَالشَّخْصُ إِذَا قَلَدَ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ أَهْلِيَّتَهُ لِلتَّقْلِيدِ فَقَدْ قَفَا مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ^(٢).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص ٦٤٤): (لَا يَجُوزُ أَنْ تُقَدِّمَ إِلَّا عَلَى مَا عَلِمْتَ جَوَازَهُ، وَذَلِيلُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُورًا» [الْإِسْرَاءُ: ٣٦]. اهـ
قُلْتُ: فَكُلُّ مَنْ وَجَبَ قَبُولُ قَوْلِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ حَالِهِ.

قَالَ تَعَالَى: «وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ» [الْمُؤْمِنُونَ: ٧١].

النَّجَّارِ (ج ٤ ص ٥٤٤)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٧٠)، وَ«إِرْشَادُ الْمُحُولِ إِلَى تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ص ٢٦٩)، وَ«أَصْوَاءُ الْبَيَانِ» لِلشَّيْخِ طَيْبٍ (ج ٧ ص ٥٤٢)، وَ«فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٢ ص ٤٠٣).

(١) يَعْنِي: الْفَتَوَى مِنْ مَجْهُولِ الْحَالِ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٧ ص ٧٢)، وَ«مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ص ٦٢٤ وَ ٧١٥).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَمَاعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَنْهَلِ الرَّوِيِّ» (ص ٢٦١): (أَجْمَعَ جَمَاهِيرُ أُئِمَّةِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ، وَالْأُصُولِ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيْمَنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ الْعَدَالَةُ وَالضَّبْطُ. فَالْعَدَالَةُ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا بَالِغًا عَاقِلًا سَلِيمًا مِنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ، وَخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ. تُعْرَفُ الْعَدَالَةُ: بِتَنْصِيصِ عَدَلَيْنِ عَلَيْهَا، أَوْ بِإِسْتِفَاضَةٍ، فَمَنْ اشْتَهَرَتْ عَدَالَتُهُ بَيْنَ أَهْلِ النَّقْلِ^(١)، أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(٢)، وَشَاعَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ^(٣) بِهَا كَفَى فِيهَا). اهـ

الْمَجْهُوْلُ: هُوَ غَيْرُ الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ كُلُّ مَنْ لَمْ يَشْتَهَرْ بِطَلَبِ الْعِلْمِ فِي نَفْسِهِ وَالْحَدِيثِ، وَلَا عَرَفَهُ الْعُلَمَاءُ بِالْعِلْمِ.

* فَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ، وَلَا تَقَوْمُ بِهِ حُجَّةٌ.

- (١) وَهَذِهِ الطَّرِيقُ أَقْوَى فِي إِبْتِهَا الْعَدَالَةِ مِنْ مُجَرَّدِ تَرْكِيبَةِ شَخْصٍ، أَوْ شَخْصَيْنِ يَجُوزُ عَلَيْهِمَا الْخَطَأُ فِي اجْتِهَادِهِمَا.
- (٢) وَيَجِبُ أَنْ يَكُونُوا مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ.
- (٣) مِنْ تَرْكِيبَتِهِ: وَذَلِكَ أَنْ يُنْصَّ عَالِمٌ، أَوْ ائْتَانِ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ عَلَى أَنْ فَلَانًا ثِقَةً، أَوْ عَدْلًا، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ هَذَا الْقَوْلِ مِنَ الْعِبَارَاتِ، فَتُقْبَلُ هَذِهِ التَّرْكِيبَةُ.
- * وَلَا تُقْبَلُ تَرْكِيبَةُ الْمُتَمَسِّحَةِ، وَلَا مِنَ الدَّكَاتِرَةِ، وَلَا مِنَ الْمُقَلَّدَةِ، وَلَا مِنَ الْمُتَعَالِمَةِ، وَلَا مِنَ الْمُتَمَدِّهِبَةِ لِلشَّخْصِ، وَلَا يُلْتَفَتُ لَهَا، وَلَا يُعْتَدُّ بِهَا فِي الدِّينِ.
- كَذَلِكَ: تُعْرَفُ الْعَدَالَةُ: بِاخْتِيَارِ الْأَحْوَالِ، وَتَتَّبِعُ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الَّتِي تَصْدُرُ مِنَ الشَّخْصِ، وَلَمْ يُبَدَّلْ فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُحَرَّفْ، وَلَمْ يُغَيَّرْ فِي الْعِلْمِ وَالْفَتَاوَى.
- * وَالنَّظَرُ إِلَى كُتُبِهِ، وَشُرُوحِهِ، وَدُرُوسِهِ فِي الْعِلْمِ الَّتِي يَحْصُلُ مَعَهَا الْعِلْمُ، وَأَنَّهُ عَالِمٌ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ مِنْ نَاحِيَةِ غَلَبَةِ الظَّنِّ بِالْعَدَالَةِ.

ذَكَرَ ذَلِكَ: الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي: «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٢٣)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي: «النُّكْتِ» (ج ١ ص ٣٨٧)، وَالْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي: «الْكِفَايَةِ» (ص ٨٨)، وَالْحَافِظُ الشُّيُوطِيُّ فِي: «تَدْرِيبِ الرَّاوي» (ج ١ ص ٣٧٢)، وَغَيْرُهُمْ.

* وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ إِذَا عُرِفَ شَخْصُهُ؛ فَهُوَ خَفِيٌّ مِنْ حَيْثُ الْعَدَالَةُ؛ فَهُوَ مَجْهُولُ الْعَدَالَةِ.

* وَيُسَمَّى الْمَجْهُولُ بِالنَّقْلِ؛ أَيُّ هُوَ مِمَّنْ لَا يُعْرَفُ عَنْهُ الْإِسْتِغَالُ بِالْعِلْمِ، وَلَا بَتَلْقَى الْعِلْمَ عَنِ الشُّيُوخِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: وَإِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ الرَّبَانِيِّينَ، فَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُقَلِّدَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ^(١)، وَعَلَى ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.^(٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٧]؛ أَيُّ: فَيَسْأَلُ الْمُسْلِمُ أَيُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْعِلْمِ، وَلَا يُكَلِّفُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، لِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنْهُ فِي الدِّينِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يُوسُفُ: ٧٦].

(١) وَانْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (ج ٤ ص ٤٠٣)، وَ«الْإِحْكَامَ» لِلْأَمِيدِيِّ (ج ٤ ص ٣١٦)، وَ«رَوْضَةَ النَّاطِرِ» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ٢ ص ٣٨٥)، وَ«إِرْشَادَ الْفُحُولِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٢٧١)، وَ«إِجَابَةَ السَّائِلِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ص ٤٠٨)، وَ«الْمُسَوَّدَةَ» لِأَلِ تَيْمِيَّةَ (ص ٤٦٢)، وَ«الْمُسْتَصْفَى» لِلْغَزَالِيِّ (ج ٢ ص ٣٩٠)، وَ«الْمَدْخَلَ» إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِابْنِ بَدْرَانَ (ص ٣٩٠)، وَ«الْمَحْصُولَ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ» لِلرَّازِيِّ (ج ٢ ص ٥٢٧)، وَ«نَهَايَةَ السُّؤْلِ» لِلْإِسْنَوِيِّ (ص ٧٠١ وَ ٧٠٢).

(٢) قُلْتُ: وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَقْدِيمِ الْأَعْلَمِ، لِأَنَّ الْأَعْلَمَ أَقْرَبُ إِلَى إِصَابَةِ الْحَقِّ لِقُوَّتِهِ فِي الْعِلْمِ.

* وَإِذَا عِلِمَ الْأَفْضَلُ مِنْهُمْ لَزِمَهُ تَقْلِيدُهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ يُخَيَّرُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجَّ: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[البَقَرَةُ: ١٧٣].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٧٤): (وَإِذَا قُلِدَّ غَيْرُهُ حَيْثُ يَجُوزُ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا، أَي: لَيْسَ اتِّبَاعُ أَحَدِهِمْ وَاجِبًا عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ كَاتِّبَاعِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّبَذِ» (ص ٤١٠): (وَلَا يُلْزَمُ الْفَرَضُ إِلَّا مَنْ أَطَاقَهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ١٢٧): (وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْعَامِّيَّ يُقَلَّدُ أَوْثَقَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يُكَلَّفُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّغْلِيْقِ عَلَى مُقَدِّمَةِ الْمَجْمُوعِ» (ص ٣١٢): (هَذَا هُوَ الْأَصْلُ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَسْأَلَةٌ عِلْمٍ، فَيُقَلَّدُ الْأَعْلَمُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ١٢٧): (وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ تَقْلِيدِ الْعَامِّيِّ، فَهُوَ أَنَّ فَرْضَهُ: تَقْلِيدُ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ النَّجَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص ٧١٦): (وَلِإِذَا تَقْلِيدُ مَفْضُولٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَيُلْزَمُهُ إِنْ بَانَ لَهُ الْأَرْجَحُ تَقْلِيدُهُ، وَيُقَدَّمُ الْأَعْلَمُ عَلَى الْأَوْرَعِ، وَيُخَيَّرُ مُسْتَوَيْنَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْخَزَرَجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ص ٦٣): (لَا يُقَلَّدُ إِلَّا مَنْ عُلِمَتْ أَهْلِيَّتُهُ، وَلَوْ بِالْإِسْتِفَاضَةِ، وَهِيَ دُونَ التَّوَاتُرِ، وَفَوْقَ خَبَرِ الْوَاحِدِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَرَضَهُ اتِّبَاعُ عَالِمِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَالِمُهُ

مُصِيبًا، كَمَا يَتَّبَعُ عَالِمُهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ مُخَالَفًا لِلنَّصِّ).^(١) اهـ

الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ: يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ تَقْلِيدُ الْعَالِمِ الرَّبَانِيِّ الْمَيِّتِ عِنْدَ الصَّرُورَةِ، وَذَهَبَ

إِلَى ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الْعُلُومَ لَا تَمُوتُ بِمَوْتِ أَصْحَابِهَا، وَلَا تُفْقَدُ بِفَقْدِ

أَصْحَابِهَا، وَلِذَا يُعْتَدُّ بِهَا فِي الْخِلَافِ وَالْإِجْمَاعِ.^(٢)

* وَالْقَوْلُ بِالْجَوَازِ هُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَأَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَكْثَرِ الْحَنَابِلَةِ.

وَكَذَلِكَ: يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ التَّقْلِيدُ عِنْدَ الصَّرُورَةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقْلَدَ الصَّحَابَةُ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا

لَمْ يَجِدْ مَنْ يُقْلَدُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّبَانِيِّينَ الْأَحْيَاءِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٥١٧): (وَاعْلَمْ أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا هُوَ

بِالتَّقْلِيدِ^(٤)، وَالتَّقْلِيدُ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ١٢٧).

(٢) إِلَيْكَ تَشْكِيلُ النَّصِّ وَتَسْيِيقُهُ مَعَ ضَبْطِ الْفَوَاصِلِ وَعَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ:

وَانْظُرْ: «إِعْلَامُ الْمُوقَّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٤ ص ٢٧٩)، وَ«الْمُسَوَّدَةُ» لِأَلِ تَيْمِيَّةٍ (ص ٥٢٢)، وَ«صِفَةُ الْفَتَوَى»

لِابْنِ حَمْدَانَ (ص ٧٠)، وَ«الْمُدْخَلُ» إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، لِابْنِ بَدْرَانَ (ص ٣٨٥)، وَ«شَرْحُ الْكُوكَبِ

الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ٤ ص ٥١٥)، وَ«إِجَابَةُ السَّائِلِ شَرْحُ بُعْيَةِ الْأَمَلِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ص ٤٩٩)، وَ«الْمَحْصُولُ

فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفَقْهِ» لِلرَّازِيِّ (ج ٢ ص ٥٢٧)، وَ«رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١١ ص ٩٩)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لَهُ

(ج ١ ص ٥٥)، وَ«فَتْحُ الْمَجِيدِ فِي أَحْكَامِ التَّقْلِيدِ» لِلخَزَرَجِيِّ (ص ٦٥ وَ ٦٦)، وَ«مُقَدِّمَةٌ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ» لِابْنِ

الْقَصَّارِ (ص ١٧٠).

(٣) وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ مَا كَانُوا يُتَّبَعُونَ بِالتَّقْلِيدِ مُبَلِّغِينَ بِهِ عَنْ فُلَانٍ، وَفُلَانٍ، بَلْ كَانُوا مُبَلِّغِينَ عَنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ، فَهُمْ

لَهُ: رُؤَاةٌ لَا مُقْلَدُونَ، وَلَا مُقْلَدُونَ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

(٤) التَّقْلِيدُ هُنَا هُوَ: الْإِتِّبَاعُ.

قُلْتُ: لِأَنَّ الْعِلْمَ لَا يَمُوتُ بِمَوْتِ صَاحِبِهِ، لِذَلِكَ يُعْتَدُّ بِقَوْلِ الْعَالَمِ الْمَيِّتِ إِذَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُنُ: ١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٨٣].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٤ ص ١١٨): (اعْلَمْ أَنَّ فِتَاوَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أُولَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا مِنْ فِتَاوَى التَّابِعِينَ، وَفِتَاوَى التَّابِعِينَ أُولَى مِنْ فِتَاوَى تَابِعِي التَّابِعِينَ، وَهَلُمَّ جَرًّا، وَكَلَّمَا كَانَ الْعَهْدُ بِالرَّسُولِ ﷺ أَقْرَبَ كَانَ الصَّوَابُ أَغْلَبَ... وَالصَّوَابُ فِي أَقْوَالِهِمْ أَكْثَرُ مِنَ الصَّوَابِ فِي أَقْوَالِ مَنْ بَعْدَهُمْ؛ فَإِنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَ عُلُومِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالْمُتَأَخِّرِينَ كَالْتَّفَاوُتِ الَّذِي بَيْنَهُمْ فِي الْفَضْلِ وَالدِّينِ).^(١) اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ١ ص ٥٥): (وَفِي جَوَازِ تَقْلِيدِ الْمَيِّتِ وَجْهَانِ: الصَّحِيحُ جَوَازُهُ؛ لِأَنَّ الْمَذَاهِبَ لَا تَمُوتُ بِمَوْتِ أَصْحَابِهَا، وَلِهَذَا يُعْتَدُّ بِهَا بَعْدَهُمْ فِي الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٢ ص ٣٦٦): (وَأَمَّا جِهَةٌ الرَّايِ وَالتَّنَازُعِ، فَإِنَّ تَنَازُعَ الْعُلَمَاءِ، وَاخْتِلَافَهُمْ فِي صِفَاتِ الْعِبَادَاتِ، بَلْ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ صَارَ شُبْهَةً لِكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِنَ الرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ مُقَلِّدِي الْأَيِّمَةِ يَأْخُذُونَ بِفِتَاوَى إِمَامِهِمْ، وَيَتْرَكُونَ فِتَاوَى الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، بَلْ وَيَتْرَكُونَ فِتَاوَى: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنَ الْمُبَارَكِ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَحَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، وَابْنَ رَاهَوِيَةَ، وَابْنَ الْمَدِينِيِّ، وَابْنَ بَحَّارٍ، وَحَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، وَابْنَ أَبِي ذُئْبٍ، وَغَيْرِهِمْ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قُلْتُ: فَكُلُّ صَاحِبِ هَوًى قَدْ يَجِدُ مِنْ شَاذِّ الْأَرَآءِ، أَوْ مُشْتَبِهَاتِهَا مَا يُفْتِنُ بِهِ، وَيَلْبَسُ عَلَى النَّاسِ دِينَهُمْ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْخَزَرَجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمَحِيدِ» (ص ٦٥): (يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمَيِّتِ عَلَى الصَّحِيحِ). اهـ

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جُزْءِ الْجَوَابِي» (ص ٢٢٧): (فَزَجَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي هَذَا الْخَبَرِ - يَعْنِي: (مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ)^(١) - عَنِ الْكَلَامِ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِالرَّأْيِ، وَسُنَّتُهُ مَقْيَسُهُ؛ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَحِلَّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بَعْدَ التَّثَبُّتِ وَالْعِلْمِ بِهِ، كَمَا لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِهِ، وَسِمَاعِ مَنْ يَعْرِفُهُ). اهـ

* فَاتَّبَاعُ الْأَرَآءِ وَالرَّجَالِ دُونَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ اتِّبَاعٌ لِلْهَوَى، وَعُدُولٌ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٢٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ٣٢٠) مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ص ٤٢١).

* فَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ وَاحِدٌ، وَالْحَيْدُ عَنْهُ يَكُونُ إِلَى سُبُلٍ مُتَشَعِّبَةٍ، وَلَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا لَا يُقَلِّدَنَّ أَحَدُكُمْ دِينَهُ رَجُلًا، إِنْ آمَنَ آمَنَ، وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ، فَإِنَّهُ لَا أُسْوَةَ فِي الشَّرِّ». وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٩٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٦٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ١ ص ١٣٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» تَعْلِيْقًا (ج ٢ ص ٩٨٩) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ١٨٠)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ١٤٧) مِنْ طَرِيقِ هُبَيْرَةَ، وَأَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (إِذَا وَقَعَ النَّاسُ فِي الشَّرِّ، قُلْ: لَا أُسْوَةَ لِي فِي الشَّرِّ). وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ١٣٢) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٩٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٤٦١).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِئِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ٦٣): (الشَّرِيعَةُ كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ فِي فُرُوعِهَا، وَإِنْ كَثُرَ الْخِلَافُ؛ كَمَا أَنَّهَا فِي أَصُولِهَا كَذَلِكَ وَلَا يَصْلُحُ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ... قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٥٣]. فَبَيَّنَ أَنَّ طَرِيقَ الْحَقِّ وَاحِدٌ، وَذَلِكَ عَامٌّ فِي جُمْلَةِ الشَّرِيعَةِ وَتَفَاصِيلِهَا). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ رَدَّ الْحَقَّ مَرَجَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ، وَاخْتَلَطَ عَلَيْهِ، وَالتَّبَسَّ عَلَيْهِ وَجْهُ الصَّوَابِ فَلَمْ يَدْرِ أَيْنَ يَذْهَبُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ﴾ [ق: ٥].

وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي).^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٢ ص ٢٢٣): (أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي نَفْسِ هَذَا الْحَدِيثِ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا» وَهَذَا ذَمٌّ لِلْمُخْتَلِفِينَ، وَتَحْذِيرٌ مِنْ سُلُوكِ سَبِيلِهِمْ، وَإِنَّمَا كَثُرَ الْاِخْتِلَافُ وَتَفَاقَمَ أَمْرُهُ بِسَبَبِ التَّقْلِيدِ وَأَهْلِهِ، وَهُمْ الَّذِينَ فَرَّقُوا الدِّينَ وَصَيَّرُوا أَهْلَهُ شِيعًا، كُلُّ فِرْقَةٍ تَنْصُرُ مَتَّبِعِيهَا، وَتَدْعُو إِلَيْهِ، وَتَذُمُّ مَنْ خَالَفَهَا، وَلَا يَرَوْنَ الْعَمَلَ بِقَوْلِهِمْ حَتَّى كَانَتْهُمْ مِلَّةٌ أُخْرَى سِوَاهُمْ).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٤٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٢٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ١٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ١٦)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

هَذَا وَالنَّبِيِّ وَاحِدٌ وَالْقُرْآنُ وَاحِدٌ وَالدِّينُ وَاحِدٌ وَالرَّبُّ وَاحِدٌ؛ فَالْوَاجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ أَنْ يَتَقَادُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَهُمْ كُلِّهِمْ، وَأَنْ لَا يُطِيعُوا إِلَّا الرَّسُولَ، وَلَا يَجْعَلُوا مَعَهُ مَنْ يَكُونُ أَقْوَالُهُ كَنُصُوصِهِ، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ فَلَوْ اتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَانْقَادَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِمَنْ دَعَاهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَحَاكَمُوا كُلُّهُمْ إِلَى السُّنَّةِ وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ لَقَلَّ الْإِخْتِلَافُ). اهـ

المسألة العاشرة: وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْلَدَ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْفَتَوَى، وَلَيْسَ لَهُ أَيْضًا اتِّبَاعُ هَوَاهُ، وَلَا الْأَخْذُ بِالِاسْتِحْسَانِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْاجْتِهَادُ فِي طَلَبِ الدَّلِيلِ عَلَى قَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ، لِأَنَّ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ خَطَأٌ، وَلِأَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ، وَقَدْ تَعَارَضَتْ عَلَيْهِ الْفَتَوَى، فَيَلْزُمُهُ الْأَخْذُ بِأَرْجَحِهِمَا بِالَدَّلِيلِ^(١)، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالتَّابِعُونَ عَنِ النَّهْيِ عَنِ التَّقْلِيدِ فِي الْأَحْكَامِ، وَكَذَلِكَ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ^(٢).

قُلْتُ: فَيَجِبُ الْاجْتِهَادُ فِي طَلَبِ الدَّلِيلِ، وَإِبْطَالُ التَّقْلِيدِ.

(١) قُلْتُ: فَالْمُسْلِمُ مُطَالِبٌ بِاتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَتَى غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ قَوْلَ مُفْتٍ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِهِ.

(٢) وَانْظُرْ: «إِعْلَامُ الْمُؤَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٤ ص ١١٨)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٥ ص ٣٦١)، وَ«نُزْهَةُ الْخَاطِرِ» لِابْنِ بَدْرَانَ (ج ٢ ص ٤٤٤)، وَ«إِرْشَادُ الْفُحُولِ إِلَى تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ص ٨٦٦)، وَ«الْقَوْلُ الْمُفِيدُ فِي حُكْمِ التَّقْلِيدِ» لَهُ (ص ٦٩)، وَ«رَفْعُ الْمَلَامِ عَنِ الْأَيِّمَةِ الْأَعْلَامِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٦ و ٧)، وَ«النَّبَذُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ص ١١٤ و ١١٧)، وَ«الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» لَهُ (ج ٢ ص ١٤٩)، وَ«الْفَقِيَّةُ وَالْمُتَفَقِّهَةُ» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ٦٨)، وَ«الْمُسَوَّدَةُ» لِآلِ تَيْمِيَّةَ (ص ٤٥٨)، وَ«شَرْحُ تَنْفِيحِ الْفُصُولِ» لِلْقَرَفِيِّ (ص ٤٢٠)، وَ«سُلَّمُ الْوُصُولِ» لِلْمُطِيعِيِّ (ص ٧٣١).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ١ ص ٤٧): (يَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْتَصِرَ فِي فَتَوَاهُ عَلَى قَوْلِهِ: فِي الْمَسْأَلَةِ: خِلَافٌ، أَوْ قَوْلَانِ، أَوْ وَجْهَانِ، أَوْ رَوَايَتَانِ، أَوْ يُرْجَعُ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي، وَنَحْوِ ذَلِكَ).

* فَهَذَا لَيْسَ بِجَوَابٍ، وَمَقْصُودُ الْمُسْتَفْتِي بَيَانُ مَا يَعْمَلُ بِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْزِمَ لَهُ بِمَا هُوَ الرَّاجِحُ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ تَوَقَّفَ حَتَّى يَظْهَرَ أَوْ يَتْرَكَ الْإِفْتَاءَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ١ ص ٤٧): (يَلْزَمُ الْمُفْتِي أَنْ يُبَيِّنَ الْجَوَابَ بَيَانًا يُزِيلُ الْإِشْكَالَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ١ ص ٥٤): (إِذَا لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِأَهْلِيَّتِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ اسْتِفْتَاءُ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى الْعِلْمِ، وَانْتَصَبَ لِلتَّدْرِيسِ وَالْإِقْرَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَنَاصِبِ الْعُلَمَاءِ بِمَجَرَّدِ انْتِسَابِهِ وَانْتِصَابِهِ لِذَلِكَ). اهـ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٢ ص ٢٤٩): (وَأَمَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَامَّةِ تَقْلِيدُ فَلَانٍ، أَوْ فَلَانٍ، فَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّبَذِ» (ص ١١٦): (وَقَدْ صَحَّ إِجْمَاعُ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ أَوَّلُهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ وَإِجْمَاعُ جَمِيعِ التَّابِعِينَ؛ أَوَّلُهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ وَالْمَنْعِ مِنْ أَنْ يَقْصِدَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَى قَوْلِ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، أَوْ مِمَّنْ قَبْلَهُمْ فَيَأْخُذَهُ كُلُّهُ). اهـ

قُلْتُ: فَتَبَتَ الْإِجْمَاعُ مِنَ السَّلَفِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ التَّقْلِيدِ لِمَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ التَّمَسُّكُ بِالْفَتَاوَى الصَّحِيحَةِ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ، وَالتَّنَازُعِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّبَذِ» (ص ١١٦)؛ عَنِ الَّذِي يَأْخُذُ بِآرَاءِ الرِّجَالِ: (أَنَّهُ قَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ كُلِّهَا عَنْ آخِرِهَا؛ وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ).^(١) اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَرَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ» (ص ٤٢٠): (لَا يُجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي أَصُولِ الدِّينِ لِمُجْتَهِدٍ، وَلَا لِلْعَوَامِّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٣٦]، وَلِعِظَمِ الْخَطَرِ فِي الْخَطَأِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَرَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ» (ص ٤٠٥): (مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَجُوبُ الْاجْتِهَادِ، وَإِبْطَالُ التَّقْلِيدِ). اهـ

قُلْتُ: وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يَجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْمُكَلِّفِينَ الْبَحْثُ، وَالنَّظَرُ، وَالِاسْتِدْلَالُ.

* وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى وَجُوبِ الْعِلْمِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْرِفَتِهِ، وَتَوْحِيدِهِ.^(٢)

* وَالْعِلْمُ لَا يَحْصُلُ بِالتَّقْلِيدِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ هُوَ التَّصَدِيقُ الْجَازِمُ الْمُنَاطِقُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الشَّكَّ، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ بِالتَّقْلِيدِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا

هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ١٢].

(١) أَيُّ: مَنْزِلَةِ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى.

(٢) وَانْظُرْ: «الْإِحْكَامَ» لِلْإِمْدِيَّ (ج ٤ ص ٣٠٠)، وَ«صِفَةَ الْفَتَوَى» لِابْنِ حَمْدَانَ (ص ٥١)، وَ«شَرْحَ الْكُوكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ٤ ص ٥٣٧)، وَ«فَوَائِحَ الرَّحْمُوتِ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٢ ص ٤٠١)، وَ«نَهَايَةَ السُّؤْلِ» لِلْإِسْنَوِيِّ (ص ٧٠٢ و ٧٠٣).

قُلْتُ: فَأَمَرُوهُمْ أَنْ يُقْلِدُوهُمْ فِي سَبِيلِهِمُ الْبَاطِلَ مَعَ حَمْلِ الْخَطَايَا، فَردَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ قَوْلَهُمْ، وَكَذَّبَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّقْلِيدُ، وَأَنَّهُ مَذْمُومٌ فِي الدِّينِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الْقَرَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الذَّخِيرَةِ» (ج ١ ص ١٤٤): (وَلَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي أُصُولِ الدِّينِ لِمُجْتَهِدٍ وَلَا لِلْعَوَامِّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٣٦]، وَلِعِظَمِ الْخَطَرِ فِي الْخَطَأِ). اهـ

قُلْتُ: فَيَحْرُمُ التَّقْلِيدُ فِي أُصُولِ الدِّينِ؛ مِثْلُ: أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَنَحْوِهَا. وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ: عَلَى عَدَمِ إِسَاعَةِ التَّقْلِيدِ فِيهَا، وَلِأَنَّهَا ثَبَتَتْ تَوَاتُرًا، وَنَقَلَتْهُ الْأُمَّةُ مِنْ خَلْفِهَا عَنْ سَلَفِهَا، فَمَعْرِفَةُ الْعَامِّيِّ لَهَا مِثْلُ مَعْرِفَةِ الْعَالَمِ فِي الْأَصْلِ، فَالنَّاسُ مُتَسَاوُونَ فِي طُرُقِ عِلْمِ ذَلِكَ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ١٣٢): (يُعْلَمُ ضَرُورَةُ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ ﷺ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالزَّكَوَاتِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ، وَتَحْرِيمِ الزِّنَا، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: فَهَذَا لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهِ، لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ يَشْتَرِكُونَ فِي إدْرَاكِهِ، وَالْعِلْمِ بِهِ، فَلَا مَعْنَى لِلتَّقْلِيدِ فِيهِ). اهـ

(١) قُلْتُ: فَالْعَوَامُّ يُشَارِكُونَ الْعُلَمَاءَ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَطُرُقِ تَوْحِيدِهِ، لِأَنَّهَا أُمُورٌ يُدْرِكُهَا الْعَبْدُ بِالْأَدِلَّةِ، وَيَتَفَكَّرُ فِيهَا بِعَقْلِهِ، فَيُعْلَمُ بِمَا يُدْرِكُهُ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْقَوْلُ الْمُفِيدُ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٦٤)، وَ«إِرْشَادُ الْفُحُولِ» لَهُ (ص ٢٦٦)، وَ«شَرْحُ تَنْفِيحِ الْفُصُولِ» لِلْقَرَفِيِّ (ص ٤٣٠)، وَ«شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ٢٨٩)، وَ«التَّمْهِيدُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (ج ٤ ص ٣٩٨)، وَ«الْمَدْحَلُ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِابْنِ بَدْرَانَ (ص ٣٨٩)، وَ«شَرْحُ الْكُوكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ٤ ص ٥٣٨)، وَ«صِفَةُ الْفَتَوَى» لِابْنِ حَمْدَانَ (ص ٥٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَرَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ» (ص ٣٩٤) فِي التَّرْجِيحِ:
(وَالْأَكْثَرُونَ اتَّفَقُوا عَلَى التَّمَسُّكِ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَرَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ» (ص ٤٠٦): (وَأَمَّا التَّقْلِيدُ فِي
الْفُرُوعِ، فَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي
الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٢]. اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي الْفُرُوعِ؛ مَا دَامَ يَتَبَيَّنُ بِسُهُولَةٍ صِحَّةُ الْحُكْمِ بِدَلِيلِهِ.^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَرَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ» (ص ٤٠٥): (وَقَدْ اسْتَشَى
مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ صُورَةً؛ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ؛ الْأُولَى: قَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ: قَالَ مَالِكٌ
يَجِبُ عَلَى الْعَوَامِّ تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْأَحْكَامِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٨٦٧): (وَبِهَذَا تَعَلَّمَ: أَنَّ
الْمَنْعَ مِنَ التَّقْلِيدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا؛ فَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٨٦٧): (هَذِهِ مِنْ حِكَايَةِ
الْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَقْلِيدِ الْأَمْوَاتِ... وَكَذَلِكَ: مَا سَيَأْتِي مِنْ أَنَّ عَمَلَ الْمُجْتَهِدِ
بِرَأْيِهِ إِنَّمَا هُوَ رُخْصَةٌ لَهُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ، وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ بِالْإِجْمَاعِ.

فَهَذَانِ الْإِجْمَاعَانِ يَجْتَنَانِ التَّقْلِيدَ مِنْ أَصْلِهِ، فَالْعَجَبُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ
حَيْثُ لَمْ يَحْكُوا هَذَا الْقَوْلَ، إِلَّا عَنْ بَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ!). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «إِرْشَادُ الْفُحُولِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٢٦٧)، وَالْقَوْلُ الْمُفِيدُ لَهُ (ص ٦٤)، وَالْإِحْكَامُ لِابْنِ حَزْمٍ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٨٦٨)؛ عَنِ السَّلَفِ فِي الْقُرُونِ الْأُولَى: (فَإِنَّهُ لَا تَقْلِيدَ فِيهِمْ أَلَبَّةً، وَلَا عَرَفُوا التَّقْلِيدَ، وَلَا سَمِعُوا بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٨٧٠): (وَمَنْ لَمْ يَسْعُهُ مَا وَسَّعَ أَهْلَ هَذِهِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ، الَّذِينَ هُمْ خَيْرُ قُرُونِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَلَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ).

* وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى الْمُقَلِّدِينَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا﴾ [الرَّخْرَفُ: ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٦٧]. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّبَذِ» (ص ١١٩): (وَإِنَّمَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا اتِّبَاعَ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَمَنْ اتَّبَعَهُ وَأَقَرَّ بِهِ مُصَدِّقًا بِقَلْبِهِ، وَلِسَانِهِ فَقَدْ وَفَّقَ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ حَقًّا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّبَذِ» (ص ١١٤): (وَالْتَّقْلِيدُ حَرَامٌ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ أَحَدٍ بِلَا بُرْهَانٍ). اهـ

قَالَ تَعَالَى: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) [النِّسَاءُ: ٨٢].

وَقَالَ تَعَالَى: (فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ) [يُونُسُ: ٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

الْمُؤْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) [النِّسَاءُ: ١١٥].

وَقَالَ تَعَالَى: (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) [النَّجْمُ: ٢٨].

وَقَالَ تَعَالَى: (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) [النِّسَاءُ: ٨٠].

- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].
- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].
- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].
- قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّبَذِ» (ص ١١٦): (فَلَمْ يُبِحِ اللَّهُ تَعَالَى الرَّدَّ إِلَى أَحَدٍ عِنْدَ التَّنَازُعِ دُونَ الْقُرْآنِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ). اهـ
- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١].
- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].
- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].
- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].
- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٧ و ١٨].

قُلْتُ: فَعَلَى الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِ التَّقْلِيدِ، فَالْمُقَلِّدُ آثِمٌ لِتَرْكِهِ النَّظَرَ فِي الدَّلِيلِ مِنْ عَالَمٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَاعْتِمَادِهِ عَلَى التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى.^(١)

* وَاللَّهُ تَعَالَى نَهَى الْمُسْلِمَ عَنِ اتِّبَاعِ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، وَمِنْهُ التَّقْلِيدُ الْأَعْمَى.
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٣].

فَالْآيَةُ دَلَّتْ: عَلَى تَحْرِيمِ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ، وَالتَّقْلِيدُ قَوْلٌ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ
فَيَكُونُ مُحَرَّمًا.

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَالْحَرْجُ مَوْجُودٌ فِيمَنْ يُقَلِّدُ بِدُونِ نَظَرٍ مِنْ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ،
فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ضِيَاعُ الْأُمُورِ وَفَسَادُهَا، بِخِلَافِ النَّظَرِ، وَالِاسْتِدْلَالِ، فَيَكُونُ بِهِ صَلَاحُ
الْأُمُورِ وَاسْتِقَامَتُهَا.^(٢)

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ٢٨٩)، وَ«إِرْشَادُ الْفُحُولِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ص ٢٦٦)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِأَبِي
الْخَطَّابِ (ج ٤ ص ٣٩٦)، وَ«رَوْضَةُ النَّاظِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٥ ص ٣٨٢)، وَ«شَرْحُ الْكُوكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ
(ج ٤ ص ٤٣٣)، وَ«الْمَدْخَلُ» لِابْنِ بَدْرَانَ (ص ٣٨٩)، وَ«الْإِحْكَامُ» لِلْأَمِيدِيِّ (ج ٤ ص ٣٠٠)، وَ«الْمَحْصُولُ فِي
عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلرَّازِيِّ (ج ٢ ص ٥٢٨ وَ ٥٣٢).

(٢) وَتَقْلِيدُ الْمُسْلِمِ لِلْعَالِمِ ضَرُورَةٌ لَا يَحْصُلُ بِهِ فُسَادٌ، وَلَا ضِيَاعٌ أَلْبَتَّةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَدْعُو إِلَيْهِ حَاجَتُهُ مِنَ
الْأَحْكَامِ.

وَهَذَا أَيْسَرُ عَلَى النَّفْسِ؛ لِأَنَّ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ أَفْضَلُ لِلنَّاسِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [الْقَمَر: ١٧].

* فَفَهْمُ الشَّرِيعَةِ مَيْسُورٌ لِمَنْ أَرَادَهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّسَالَةِ» (ص ٥٠٥): (أَمَّا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَيَدُلَّانِ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِجْتِهَادِ، فَلَا إِجْتِهَادَ أَبَدًا لَا يَكُونُ؛ إِلَّا عَلَى طَلَبِ شَيْءٍ، وَطَلَبُ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِدَلَالَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَرَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الذَّخِيرَةِ» (ج ١ ص ١٤٢): (وَالْمَنْقُولُ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ^(١)، وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ). اهـ
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَفْعِ الْمَلَامِ» (ص ٤٣): (وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ، وَالْفُقَهَاءِ: أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَاحِدٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَرَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الذَّخِيرَةِ» (ج ١ ص ١٤١)؛ عَنْ تَصْوِيبِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي أَصُولِ الدِّينِ^(٢): (اتَّفَقَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى فَسَادِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَحْصُولِ» (ج ٢ ص ٥٣٩): (لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي أَصُولِ الدِّينِ، لَا لِلْمُجْتَهِدِ، وَلَا لِلْعَوَامِّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ١٢٨)؛ عَنْ التَّقْلِيدِ فِي أَصُولِ الدِّينِ: (فَلَا يَجُوزُ فِيهِ التَّقْلِيدُ). اهـ

(١) وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَانْظُرْ: «الْمَحْصُولُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ» لِلرَّازِيِّ (ج ٢ ص ٥٢٢)، وَ«رَفْعُ الْمَلَامِ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٢٤ و ٢٥ و ٢٦).

(٢) فَلَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ بِمُصِيبٍ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، لِذَلِكَ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى الدَّلِيلِ عِنْدَ التَّنَازُعِ، لِيَتَبَيَّنَ الرَّاجِحُ مِنَ الْمَرْجُوحِ.

وَانْظُرْ: «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ١٢١)، وَ«مُخْتَصَرُ التَّحْرِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ص ٧١٤)، وَ«سُلَّمُ الْوُصُولِ» لِلْمُطِيعِيِّ (ص ٧٣١).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٨٦٨)؛ عَنِ السَّلَفِ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى: (فَإِنَّهُ لَا تَقْلِيدَ فِيهِمْ أَلْبَتَّةَ، وَلَا عَرَفُوا التَّقْلِيدَ، وَلَا سَمِعُوا بِهِ).

* بَلْ كَانَ الْمُقْصَرُّ مِنْهُمْ: يَسْأَلُ الْعَالِمَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَعْرِضُ لَهُ فَيُفْتِيهِ بِالنُّصُوصِ الَّتِي يَعْرِفُهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ التَّقْلِيدِ فِي شَيْءٍ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ طَلَبِ حُكْمِ اللَّهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَالسُّؤَالِ عَنِ الْحُجَّةِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ٢٥١): (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَارِضَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٥٤٦): (وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي ذِمَّةِ التَّقْلِيدِ، وَإِنْكَارِ تَأْلِيفِ كُتُبِ الرَّأْيِ كَثِيرٌ مَشْهُورٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٦٢): (وَالْمُقْصُودُ هُنَا أَنَّ التَّقْلِيدَ الْمُحَرَّمَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ: أَنْ يُعَارِضَ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ الْمُخَالِفُ لِذَلِكَ). اهـ

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: إِذَا عَرَفَ الْمُقَلِّدُ نَصًّا، وَدَلِيلًا شَرْعِيًّا يُخَالِفُ الْمُجْتَهِدَ الَّذِي قَلَّدَهُ، رَاجِعَهُ فِيهِ؛ فَإِنْ ظَهَرَ الدَّلِيلُ لِلْمُجْتَهِدِ، تَرَكَ الْمُقَلِّدُ قَوْلَ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي قَلَّدَهُ، وَلَزِمَهُ أَنْ يَتِمَسَّكَ بِالْأَدِلَّةِ وَالنَّصِّ فِي الدِّينِ.^(١)

(١) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٧ ص ٧١)، وَ(ج ١٩ ص ٢٦٢)، وَ(ج ٢٠ ص ٢٢٥)، وَ«الْأَتْبَاعُ» لِابْنِ أَبِي الْعَزَّ (ص ٢٣)، وَ«الْمُسَوَّدَةُ» لِأَلِ تَيْمِيَّةَ (ص ٤١١)، وَ«الْعُدَّةُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي يَعْلَى (ج ٤ ص ١٢١٧)، وَ«الْمَسَائِلُ» لِلْكَرْمَانِيِّ (ج ٣ ص ٩٧٨)، وَ«شَرْحُ نَظْمِ الْوَرَقَاتِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢١٠ وَ ٢١١).

وَقَالَ تَعَالَى: «اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذْكُرُونَ» [الأعراف: ٣].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَفْعِ الْمَلَامِ» (ص ٤٣): (وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ، وَالْفُقَهَاءِ: أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ وَاحِدٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» (ج ١١ ص ١٥٠): (إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ خَالَفَ قَطْعِيًّا؛ كَنَصِّ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ ظَنًّا مُحْكَمًا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، أَوْ بِالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ، فَيَلْزَمُهُ نَقْضُ حُكْمِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٧٣): (وَقَدْ يُرَادُ بِالشَّرْعِ قَوْلُ: أئِمَّةُ الْفِقْهِ، كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيَّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ، وَغَيْرِهِمْ؛ فَهَؤُلَاءِ أَقْوَالُهُمْ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْإِخْتِلَافُ شَرْعٌ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: «وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ» [هُود: ١١٨-١١٩]، وَالْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ لَا تَكَادُ تُحْصَى فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِخْتِلَافِ.

لِذَلِكَ: يَجِبُ جَمْعُ الْأَمَّةِ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ بَدَلًا مِنْ تَشْتِيتِ الْأَمَّةِ، وَتَفْرِيقِهَا إِلَى مَذَاهِبٍ مُتَفَرِّقَةٍ فِي الدِّينِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٧١): (وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَرَفَ الْحَقَّ لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ أَحَدٍ فِي خِلَافِهِ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ الْقَرَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرُوقِ» (ج ٢ ص ١٠٩): (تَبَيَّنَ: كُلُّ شَيْءٍ أَفْتَى فِيهِ الْمُجْتَهِدُ، فَخَرَجَتْ فُتْيَاهُ فِيهِ عَلَى خِلَافِ الْإِجْمَاعِ، أَوْ الْقَوَاعِدِ، أَوْ النَّصِّ، أَوْ الْقِيَاسِ

الْجَلِيِّ السَّالِمِ عَنِ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ، لَا يَجُوزُ لِمُقَلِّدِهِ أَنْ يَنْقُلَهُ لِلنَّاسِ، وَلَا يُفْتِيَ بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَوْ حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ لِنَقْضِنَاهُ، وَمَا لَا نُقَرُّهُ شَرْعًا؛ بَعْدَ تَقَرُّرِهِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ أَوَّلَى أَنْ لَا نُقَرُّهُ شَرْعًا؛ إِذَا لَمْ يَتَأَكَّدْ، وَهَذَا لَمْ يَتَأَكَّدْ فَلَا نُقَرُّهُ شَرْعًا، وَالْفُتْيَا بغيرِ شَرْعٍ حَرَامٌ، فَالْفُتْيَا بِهَذَا الْحُكْمِ حَرَامٌ. اهـ

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ قَلَّدَ الْخَبَرَ، رَجَوْتُ لَهُ أَنْ يَسْلَمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ).^(١)
قُلْتُ: وَمُرَادُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ الْأَلْتِزَامُ بِالنَّصِّ، وَالتَّقْيُّدُ بِهِ، وَعَدَمُ الْخُرُوجِ عَنْهُ إِلَى رَأْيِ فُلَانٍ، وَعَلَانٍ.^(٢)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٧٣): (وَقَدْ يُرَادُ بِالشَّرْعِ قَوْلُ: أَيْمَةُ الْفِقْهِ، كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيَّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ، وَغَيْرِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ أَقْوَالُهُمْ يَحْتَجُّ لَهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَحْصُولِ» (ج ٢ ص ٥٣٩): (لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي أَصُولِ الدِّينِ، لَا لِلْمُجْتَهِدِ، وَلَا لِلْعَوَامِّ... لَنَا: أَنَّ تَحْصِيلَ الْعِلْمِ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَاجِبٌ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ؛ فَوَجِبَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْنَا، وَإِنَّمَا قُلْنَا: أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الرَّسُولِ ﷺ:

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْعُدَّةِ» (ج ٤ ص ١٢١٧).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْمُسَوِّدَةُ» لِآلِ تَيْمِيَّةَ (ص ٤١١).

لَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [مُحَمَّدٌ: ١٩]. وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَمَّا كَانَ وَاجِبًا عَلَى
الرَّسُولِ ﷺ وَجَبَ أَيْضًا عَلَى أُمَّتِهِ؛ لَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٥٨]. اهـ
المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ: التَّمَذُّبُ هَذَا لَمْ يَلْزَمْ فِي عَصْرِ أَوَائِلِ الْأُمَّةِ، وَهُمْ:
الصَّحَابَةُ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَا يَلْزُمُنَا.

قُلْتُ: وَلَوْ جَازَ هَذَا التَّمَذُّبُ لَسَوْفَ يَتَّبِعُ الْعَبْدُ أَيَّ: مَذْهَبٍ شَاءَ بِمَا يُنَاسِبُ
هَوَاهُ^(٢)، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَلْتَقِطَ رُحَصَ الْمَذَاهِبِ مُتَّبِعًا هَوَاهُ^(٣)، وَمُتَخَيِّرًا بَيْنَ التَّحْرِيمِ
وَالْتَحْلِيلِ مَا يُوَافِقُ هَوَاهُ؛ كَمَا يَفْعَلُ الْمُقَلِّدُ فِي هَذَا الزَّمَانِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ^(٤).

(١) فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ لِفُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ، لِأَنَّهُ السَّلَامَةُ فِي الدِّينِ.
* فَإِذَا رَغِبْتَ فِي مَعْرِفَةِ فَهْمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَاطْلُبْ الْفَقْهَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُمْ يَعْلَمُونَكَ فَهْمَ الصَّحَابَةِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَتَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الطَّلَبَةِ الْفُقَهَاءِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَدَبِ الطَّلَبِ» (ص ١٨٢): (لَا يَنْبَغِي لِعَالِمٍ أَنْ يَدِينَ بِغَيْرِ مَا دَانَ بِهِ السَّلَفُ
الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ؛ مِنَ الْوُقُوفِ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ أَدِلَّةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ
(٢) وَكَمْ رَأَيْنَا مِنَ الْمُقَلِّدَةِ، وَهُمْ يَلْتَقِطُونَ فِتَاوَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِدُونِ رَوَايَةٍ، وَلَا دِرَايَةٍ؛ ثُمَّ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَحْكُمُونَ
الْأَدِلَّةَ، فَإِذَا هِيَ أَقْوَالٌ مِنْ سَبْقِهِمْ أَخَذُوهَا بِالتَّقْلِيدِ!

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (ج ٢ ص ١٧٤): (فَإِنَّ الْعِلْمَ هُوَ: الْفَهْمُ وَالدَّرَايَةُ،
وَلَيْسَ بِالْإِكْتَارِ، وَالتَّوَسُّعِ فِي الرِّوَايَةِ). اهـ

(٣) وَإِنْ عُدْنَا لِلْوَاقِعِ وَالْحَقِيقَةِ، فَكَمْ يَزْعُمُ الْيَوْمَ مِمَّنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْعِلْمِ؛ الْاجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ، وَلَمْ يَجِدُوا
أَثَرَهُ، وَلَا رَسْمَهُ، وَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى مَا يَقْتَضِيهِ، فَهُمْ مُقَلِّدَةٌ مُتَعَصِّبَةٌ لِأَيِّ مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمُتَحَرِّبَةِ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (٣٥)
وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يُونُسُ: ٣٥ و ٣٦].

لِذَلِكَ: لَا تَكُونُوا إِمْعَةً تَقُولُونَ إِنَّ قَلْدَ النَّاسِ قَلْدُنَا، وَإِنْ تَمَسَّكُوا تَمَسَّكُنَا، وَلَكِنْ وَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى
التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُطْلَقًا، سَوَاءً قَلْدَ النَّاسِ أَوْ تَمَسَّكُوا.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْمَعْصُومِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيَةِ السُّلْطَانِ» (ص ٩٤): (وَالْحَقُّ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَلْزَمَ النَّاسَ أَنْ يَلْتَزِمُوا بِمَذْهَبٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِعَيْنِهِ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَ اتِّبَاعَهُ ﷺ، فَمَنْ خَالَفَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثُبُوتِهَا كَانَ خِلَافُهُ مَرْدُودًا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا قَطُّ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمَعْصُومِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيَةِ السُّلْطَانِ» (ص ٨٦): (فَالْتَقْلِيدُ الْمَذْهَبِيِّ صَارَ دَاءً عُضَالًا، وَبَلَاءً عَظِيمًا، عَمَّ هَذَا الْبَلَاءُ الْعَالَمَ، وَلَا نَجِدُ مَنْ يُؤْثِرُ مَا صَحَّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ عَلَى مَا فِي كُتُبِهِمْ، وَأَقْوَالِ مَشَايِخِهِمْ؛ إِلَّا أَفْرَادًا قَلِيلِينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمَعْصُومِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيَةِ السُّلْطَانِ» (ص ٤٩): (فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا، فَالْحَذَرُ كُلُّ الْحَذَرِ مِنَ التَّقْلِيدِ الْجَامِدِ، لِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ مَنْ يَقْلُدُ مَذْهَبًا وَاحِدًا بِعَيْنِهِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ رُبَّمَا يَتْرُكُ الْعَمَلَ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ وَيُخَالِفُهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَيْسَ هَذَا إِلَّا ضَلَالٌ، فَلِهَذَا قَدْ صَرَّحَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ تَقْلِيدُ مَذْهَبٍ بِعَيْنِهِ). اهـ

(٤) انْظُرْ: «بِدْعَةُ التَّعَصُّبِ الْمَذْهَبِيِّ» لِلْعَبَّاسِيِّ (ص ٨٨)، وَ«إِجَابَةُ السَّائِلِ» لِلصَّنْعَائِيِّ (ص ٤٦٦)، وَ«أَدَبُ الطَّلَبِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٤١ وَ ٨٥)، وَ«مُخْتَصَرُ التَّحْرِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ص ٧١٦)، وَ«أُصُولُ الْفَقْهِ» لِلزُّحَلِيِّ (ج ٢ ص ١١٢٦ وَ ١١٣٧).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ النَّجَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» (ص ٧١٦): (وَلَا يُلْزَمُهُ - يَعْنِي: الْعَامِّيَّ - التَّمَذُّهُبُ بِمَذْهَبٍ يَأْخُذُ بِرُخْصِهِ وَعَزَائِمِهِ، وَلَا أَنْ لَا يَتَّقِلَ مِنْ مَذْهَبٍ عَمَلٌ بِهِ فَيَتَخَيَّرُ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَتَبُعُ الرُّخْصِ وَيَفْسُقُ بِهِ). اهـ

قُلْتُ: إِنَّ التَّمَذُّهُبَ قَادَ الْأُمَّةِ إِلَى التَّعَصُّبِ فِي مَرَاكِحِ التَّارِيخِ، حَتَّى وَصَلَ الْحَالُ بِهِمْ إِلَى أَنْ يُكْفَرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَتْرَكَ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ خَلْفَ بَعْضٍ، وَهَكَذَا، مِمَّا أَدَّى إِلَى تَسَلُّطِ الْأَعْدَاءِ عَلَى الْأُمَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٢ ص ٢٥٤): (مِنْ أَسْبَابِ تَسْلِيطِ اللَّهِ التَّرَعُّلَ عَلَيْهَا كَثْرَةُ التَّفَرُّقِ وَالْفِتَنِ بَيْنَهُمْ فِي الْمَذَاهِبِ وَغَيْرِهَا حَتَّى تَجِدَ الْمُتَنَسِّبَ إِلَى الشَّافِعِيِّ يَتَعَصَّبُ لِمَذْهَبِهِ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى يَخْرُجَ عَنِ الدِّينِ، وَالْمُتَنَسِّبَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ يَتَعَصَّبُ لِمَذْهَبِهِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ حَتَّى يَخْرُجَ عَنِ الدِّينِ، وَالْمُتَنَسِّبَ إِلَى أَحْمَدَ يَتَعَصَّبُ لِمَذْهَبِهِ عَلَى مَذْهَبِ هَذَا أَوْ هَذَا، وَفِي الْمَغْرِبِ تَجِدُ الْمُتَنَسِّبَ إِلَى مَالِكٍ يَتَعَصَّبُ لِمَذْهَبِهِ عَلَى هَذَا أَوْ هَذَا، وَكُلُّ هَذَا مِنَ التَّفَرُّقِ وَالْإِخْتِلَافِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ الْمُتَعَصِّبِينَ بِالْبَاطِلِ الْمُتَّبِعِينَ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ الْمُتَّبِعِينَ لِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ مُسْتَحِقُّونَ لِلذَّمِّ وَالْعِقَابِ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لَا تَحْتَمِلُ هَذِهِ الْفُتْيَا لِبَسْطِهِ؛ فَإِنَّ الْإِعْتِصَامَ بِالْجَمَاعَةِ وَالْإِتِّلَافَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَالْفِرْعُ الْمُنْتَازِعُ فِيهِ مِنَ الْفُرُوعِ الْخَفِيَّةِ فَكَيْفَ يُقَدِّحُ فِي الْأَصْلِ بِحِفْظِ الْفِرْعِ). اهـ

قُلْتُ: وَوُجِدَ مِنَ الْمُتَمَذِّهِينَ مَنْ يَتَعَصَّبُونَ لِمَذَاهِبِهِمْ حَتَّى بَلَغَ الْحَالُ بَعْضَهُمْ إِلَى حَدِّ التَّكْفِيرِ، وَالْإِفْتِتَالِ، وَالْحَقُّ وَسَطٌ بَيْنَ الْعَالِي، وَالْجَافِي. ^(١)

(١) فَهَذِهِ فَوْضَى عَصِيَّةٍ لَمْ يَشْهَدْ لَهَا التَّارِيخُ مِثِيلًا فِي فِعْلِ الْمُتَمَذِّهِينَ.

﴿ فَرَّقُوا الْأُمَّةَ، وَجَعَلُوهَا شَذَرَ مَذَرَ: ﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الرُّومُ: ٣٢].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَدَبِ الطَّلَبِ» (ص ٨٥)؛ عَنِ الْمُقَلَّدَةِ: (فَضَّمُوا إِلَى شَنْعَةِ التَّقْلِيدِ شَنْعَةً أُخْرَى هِيَ أَشْنَعُ مِنْهَا، وَإِلَى بِدْعَةِ التَّعَصُّبِ بِدْعَةً أُخْرَى هِيَ أَفْظَعُ مِنْهَا). اهـ.

قُلْتُ: وَالْمُقَلَّدُ الْمُتَعَصِّبُ يَكُونُ عَلَى جَهَالَةٍ، أَوْ بَاطِلٍ، فَإِذَا جَاءَهُ صَاحِبُ السُّنَّةِ وَبَيَّنَ لَهُ الْحُجَّةَ، فَتَرَى أَنَّهُ إِنْ اعْتَرَفَ كَانَ مَعْنَى ذَلِكَ اعْتِرَافُهُ بِأَنَّهُ نَاقِصٌ، وَأَنَّ ذَلِكَ الْمُسْلِمَ هُوَ الَّذِي هَدَاهُ، فَلَا يَعْتَرِفُ بِخَطِئِهِ.

﴿ وَلِهَذَا تَرَى مِنَ الْمُتَعَصِّبِينَ مِنَ الْمُتَسَيِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْإِعْتِرَافُ بِخَطِئِهِ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ غَيْرُهُ هُوَ الَّذِي بَيَّنَّ لَهُ. ﴾ بَلْ إِذَا كَانَ غَيْرُهُ هُوَ الَّذِي بَيَّنَّ الْحَقَّ، فَيَرَى أَنَّهُ إِنْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ الْحَقُّ يَكُونُ اعْتِرَافًا لِذَلِكَ الْمُبَيَّنِّ بِالْعِلْمِ، وَالْفَضْلِ، وَالْإِصَابَةِ، فَيَعْظُمُ ذَلِكَ فِي عُيُونِ النَّاسِ، وَلَعَلَّهُ يَتَّبِعُهُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ. ^{(١)(٢)}

وَإِنَّكَ لَتَجِدُ مِنَ الْمُتَسَيِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ مِنَ الْمُتَعَصِّبَةِ مَنْ يَحْرِصُ عَلَى تَخَطُّئِهِ غَيْرِهِ، وَهُوَ عَلَى خَطِئِهِ.

(١) قَدْ يَكُونُ الْحَقُّ عَلَى خِلَافِ بَعْضِ مَا وَرِثْنَاهُ مِنْ آبَائِنَا، أَوْ تَلَقَيْنَاهُ مِنْ مَشَائِخِنَا.

(٢) قَدْ يَكُونُ الْحَقُّ فِي صَفِّ الْمَعْمُورِ، لَا الْمَشْهُورِ، فَلَا يَكُونُ هَذَا الْبَاطِلُ الْمَشْهُورُ هُوَ الْحَقُّ. فَتَنْبَهْ.

قُلْتُ: وَيَصِلُ بِالْحَاقِدِ الْمُتَعَصِّبِ فِي عَدَمِ رُجُوعِهِ إِلَى الْحَقِّ، وَنَظَرِهِ إِلَى أَتْبَاعِهِ، بِأَنْ يَفِرَّ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ وَيَقُولَ لِأَتْبَاعِهِ الَّذِينَ تَرَكُوهُ، مِثْلَ مَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ فِرْعَوْنَ: ﴿قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ﴾ [طه: ٧١].

قُلْتُ: بَلْ قَدْ يَقُولُ لَهُمْ: إِنَّهُ سَيَلْبَسُ عَلَيْكُمْ دِينَكُمْ، وَيُلْقِي فِي قُلُوبِكُمُ الشُّبُهَاتَ: ﴿إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾ [غافر: ٢٦]؛ وَلَكِنْ: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١].

قُلْتُ: وَكَمْ يَزْعُمُ الْمُقْلِدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ عَلَى أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ بِالْحَقِّ، وَيَتْرَكُونَ آرَاءَ الرِّجَالِ... لَكِنَّ ذَلِكَ إِنْ صَحَّ فَنَظَرِيًّا، أَمَّا عِنْدَ التَّطَبُّقِ؛ فَتَأْخُذُهُمُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ، وَيَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمُ الظَّاهِرَةَ وَالْخَفِيَّةَ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

* وَقَدْ يَكُونُ الْحَقُّ فِي صَفِّ الْقَلِيلِ لَا الْكَثِيرِ، أَوِ الضَّعِيفِ لَا الْقَوِيِّ، أَوِ الْفَقِيرِ لَا الْغَنِيِّ.

* إِذَا فَالَحَ لَا يَعْرِفُ كَثْرَةَ وَلَا قِلَّةَ، وَلَا شُهْرَةً وَلَا خِفَاءَ، وَلَا صِغَرًا وَلَا كِبَرًا، وَلَا ضَعْفًا وَلَا قُوَّةَ، وَلَا غِنًى وَلَا فَقْرًا؛ إِنَّ الْحَقَّ لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، فَلَا يَعْرِفُ فِي مَذَاهِبِ شَتَّى.

قُلْتُ: وَقَدْ يَكُونُ الْحَقُّ فِي صَفِّ الصَّغِيرِ لَا الْكَبِيرِ، فَلَا بُدَّ هُنَا أَنْ نَتْرِكَ التَّعَصُّبَ وَنَقِفَ مَعَ الصَّغِيرِ، وَنَنْصُرَهُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِتَرْكِ التَّقْلِيدِ وَالتَّعَصُّبِ لِلْكَبِيرِ كَاتِنًا مَنْ كَانَ.^(١)

(١) فَالْعِلْمُ لَيْسَ عَنْ حَدَاثَةِ السَّنِّ وَلَا قِدَمِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ فِي عِبَادِهِ.

* وَلَا يَكُونُ الْمُسْلِمُ عَالِمًا حَتَّى يَسْمَعَ مِمَّنْ هُوَ أَسْنُ مِنْهُ، وَمَنْ هُوَ مِثْلُهُ، وَمَنْ هُوَ دُونُهُ فِي السَّنِّ^(١)، هَذِهِ طَرِيقَةُ عُلَمَاءِ الْأَثَرِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج ٢ ص ١١٠)؛ فَضْلٌ: فِي أَخَذِ الْعِلْمِ عَنْ أَهْلِهِ وَإِنْ كَانُوا صِغَارَ السَّنِّ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ نَظْمِ الْوَرَقَاتِ» (ج ٢ ص ٥١):
(فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ إِذَا اسْتَفْتَاكَ شَخْصٌ مُقَلِّدٌ، وَقَالَ: مَا هُوَ مَذْهَبُ فُلَانٍ فِي كَذَا؟).

* وَأَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ الصَّوَابَ فِي خِلَافِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُفْتِيَهُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَفْتَيْتَهُ فَقَدْ أَفْتَيْتَهُ أَنْ يُخَالَفَ الْحَقَّ، الَّذِي تَعْلَمُ أَوْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّهُ الْحَقُّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ٨ ص ٩٤): (وَلَا رَيْبَ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَنَسَ مِنْ نَفْسِهِ فَقْهًا، وَسَعَةً عِلْمٍ، وَحُسْنَ قَصْدٍ، فَلَا يَسَعُهُ التَّرَامُ بِمَذْهَبٍ وَاحِدٍ فِي كُلِّ أَقْوَالِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ تَبَرَّهْنَ لَهُ مَذْهَبُ الْغَيْرِ فِي مَسَائِلَ، وَلَاحَ لَهُ الدَّلِيلُ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَلَا يَقْلُدُ فِيهَا إِمَامَهُ، بَلْ يَعْمَلُ بِمَا تَبَرَّهْنَ، وَيَقْلُدُ الْإِمَامَ الْآخَرَ بِالْبُرْهَانِ، لَا بِالتَّشْهِي). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٤ ص ٢٦٢): (هَلْ يَلْزَمُ الْعَامِّيَّ أَنْ يَتِمَّ مَذْهَبَ بَعْضِ الْمَذَاهِبِ الْمَعْرُوفَةِ، أَمْ لَا؟ لَا يَلْزَمُهُ، وَهُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ؛ إِذْ لَا وَاجِبَ؛ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، وَلَمْ يُوجِبِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَتِمَّ مَذْهَبَ بَعْضِ رَجُلٍ مِنَ الْأُمَّةِ فَيَقْلُدَهُ دِينَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَقَدْ انْطَوَتْ الْقُرُونُ الْفَاضِلَةُ مُبَرَّأَةً، مُبَرَّأً أَهْلُهَا مِنْ هَذِهِ النَّسَبَةِ). اهـ

(١) وَإِنَّمَا النَّاسُ أَهْلَكَهُمُ التَّكْبَرُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٦٩): (مَنْ نُصِبَ إِمَامًا: فَأَوْجِبَ طَاعَتَهُ مُطْلَقًا اعْتِقَادًا أَوْ حَالًا، فَقَدْ ضَلَّ فِي ذَلِكَ؛ كَأَيُّمَةِ الضَّلَالِ الرَّافِضَةِ الْإِمَامِيَّةِ، حَيْثُ جَعَلُوا فِي كُلِّ وَقْتٍ إِمَامًا مَعْصُومًا تَجِبُ طَاعَتُهُ، فَإِنَّهُ لَا مَعْصُومَ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَا تَجِبُ طَاعَةُ أَحَدٍ بَعْدَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ). اهـ

وَسُئِلَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عُصُونٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي الْأَخْتِلَافِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَالْعَمَلِ بِهَا وَمَا أَفْضَلُ الْمَذَاهِبِ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ كُلُّهَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَذَاهِبُ خَيْرٍ وَعِلْمٍ وَهُدًى، وَالْأَيُّمَةُ الْأَرْبَعَةُ هُمْ أَعْلَامُ عُلَمَاءٍ، اشتهَرُوا بِمَا وَهَبَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ، وَبِمَا أُعْطُوا مِنَ الْفَضْلِ، وَالزُّهْدِ وَالتَّقْوَى، وَمَا لَهُمْ مِنَ الْمَكَانَةِ فِي صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَتْبَاعٌ يَأْخُذُونَ عَنْهُ وَيَكْتُبُونَ، وَيَدَوِّنُونَ كُتُبًا عَلَى مَذْهَبِهِ، وَمَا مِنْ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيُّمَةِ الْأَرْبَعَةِ يَرَى أَنَّ قَوْلَهُ وَاجِبُ الْإِتِّبَاعِ، أَوْ أَنَّهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ غَيْرِهِ، بَلْ كُلُّ مِنْهُمْ يَرَى أَنَّهُ مُجْتَهِدٌ، وَأَنَّهُ مُعَرِّضٌ لِلْخَطَأِ وَالصَّوَابِ، وَكُلُّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْمُخْطِئَ لَهُ أَجْرُ الْاجْتِهَادِ، أَجْرٌ وَاحِدٌ وَهُوَ عَنِ اجْتِهَادِهِ، وَأَنَّ لَهُ أَجْرَيْنِ حَالَ الْإِصَابَةِ: أَجْرُ الْإِصَابَةِ وَأَجْرُ الْاجْتِهَادِ، وَلَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يَعْتَقِدُ أَنَّ مُتَابَعَةَ هَؤُلَاءِ الْأَيُّمَةِ وَاجِبَةٌ وَفَرَضٌ، وَإِنَّمَا هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ وَحْدَهُ مُتَابَعَتُهُ وَطَاعَتُهُ وَاجِبَةٌ، وَلَا يَسُوغُ لِأَحَدٍ أَنْ يَلْتَمِسَ غَيْرَ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ).

وَأَيُّمَتُنَا وَأَسْلَافُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ، مَا أَحَدٌ مِنْهُمْ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ أَرْجَحُ كِفَّةً مِنَ الْمَذْهَبِ الثَّانِي، فَالْمَذَاهِبُ كُلُّهَا بُنِيَتْ عَلَى اجْتِهَادٍ، وَعَلَى بَذْلِ جُهِودٍ جَبَّارَةٍ فِي تَحْرِيْرِ الْعِلْمِ الْمُتَلَقَّى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مُلْزَمًا بِأَنْ يَتَّبِعَ مَذْهَبًا بَعِيْنَهُ، بَلِ الْإِنْسَانُ مُخَيَّرٌ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَفَقَّهَ عَلَى أَحَدِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، فَهُوَ طَيِّبٌ يَتَفَقَّهَ

عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ لَدَيْهِ قُدْرَةٌ أَنْ يَتَفَقَّهَ خَارِجَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، فَلَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ يَمْنَعُهُ، لَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ الْمُؤَهَّلَاتِ وَالْقُدَرَةِ مَا يَجْعَلُهُ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ الْأَحْكَامَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَيَخْتَارَ الَّذِي يَرَاهُ أَنَّهُ الْأَرْجَحُ.

* وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ التَّحْقِيقِ، وَأَهْلُ الْأَعْتَدَالِ مِنَ الْعُلَمَاءِ هُوَ أَنَّهُمْ يَبْحَثُونَ فَإِذَا رَأَوْا الْقَوْلَ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ لِلدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ مِنَ السُّنَّةِ أَخَذُوا بِهِ، سَوَاءً كَانَ هَذَا الْقَوْلُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَوْ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، أَوْ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، أَوْ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، لَا فَرْقَ بَيْنَ إِمَامٍ وَإِمَامٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَذْهَبٍ وَمَذْهَبٍ، وَالْأَيْمَةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كُلُّهُمْ تَابَتْ عَنْهُمْ أَنَّهُ كُلُّ وَاحِدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: «كُلُّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا صَاحِبَ الْقَبْرِ»، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي»، وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ: «مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، وَمَا جَاءَ عَمَّنْ بَعْدَهُمْ فَهُمْ رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ». (١) اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمَعْصُومِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيَةِ السُّلْطَانِ» (ص ٣٨): (وَأَمَّا الْمَذَاهِبُ فَهِيَ آرَاءُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَفْهَامُهُمْ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ وَاجْتِهَادَاتُهُمْ، وَهَذِهِ الْآرَاءُ، وَالْاجْتِهَادَاتُ، وَالْفُهُومُ لَمْ يُوجِبِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ عَلَى أَحَدٍ اتِّبَاعَهَا، فَإِنَّ فِيهَا الصَّوَابَ وَالْخَطَأَ، وَلَا صَوَابَ خَالِصًا إِلَّا مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

(١) «تَمَرُّ الْغُصُونِ مِنْ فِتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ غُصُونٍ» (ج ١٣ ص ٢٨٩).

وَكَثِيرًا مَا ذَهَبَ الْأَئِمَّةُ إِلَى مَسْأَلَةٍ، فَبَانَ لَهُمُ الْحَقُّ فِي غَيْرِهَا؛ فَارْجِعُوا عَنْهَا!!^(١). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمَعْصُومِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيَةِ السُّلْطَانِ» (ص ٣٨): (وَأَمَّا اتِّبَاعُ مَذْهَبٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مَنْدُوبٍ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُلْتَزِمَ وَاحِدًا مِنْهَا بِعَيْنِهِ، بَلْ مِنَ التَّزَمِ وَاحِدًا مِنْهَا بِعَيْنِهِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ فَهُوَ مُعَصِّبٌ مُخْطِئٌ مُقْلِدٌ تَقْلِيدًا أَعْمَى، وَهُوَ مِمَّنْ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَصَارُوا شِيعًا، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ التَّفَرُّقِ فِي الدِّينِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الرُّوم: ٣١-٣٢].

* فَدَيْنُ الْإِسْلَامِ دِينٌ وَاحِدٌ، لَا مَذَاهِبَ فِيهِ وَلَا طُرُقَ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا إِلَّا طَرِيقَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يُوسُف: ١٠٨] وَهَذِهِ الْمَذَاهِبُ قَدْ كَثُرَ فِيهَا التَّنَازُعُ مِنَ الْمُقْلِدِينَ لَهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ!

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]. وَقَالَ جَلَّ جَلَالُهُ أَمِيرًا بِالِاتِّحَادِ وَالِاعْتِصَامِ بِكِتَابِهِ: «واعتصموا بحبلِ الله جميعًا ولا تفرقوا» [آل عمران: ١٠٣]. اهـ

المسألة الثالثة عشرة:

(١) يُقَرَّرُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأُمُورَ الْمَعْرُوفَةَ لَدَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنَّ أُمُورًا فِي الْمَذَاهِبِ قِيلَتْ بِالرَّأْيِ فَقَطْ، وَهِيَ أُمُورٌ اجْتِهَادِيَّةٌ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ، فَهَذِهِ لَيْسَ وَاجِبًا اتِّبَاعُهَا، وَإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِحَّتُهَا.

أَرْكَانُ التَّقْلِيدِ:

أَرْكَانُ التَّقْلِيدِ فِيمَا ظَهَرَ لِي ثَلَاثَةٌ:

(١) مُقَلَّدٌ: بِكَسْرِ اللَّامِ، وَهُوَ اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ التَّقْلِيدِ، وَهُوَ الْمُكَلَّفُ الَّذِي يُلتَزِمُ قَوْلَ غَيْرِهِ، أَوْ مَذْهَبَهُ مِمَّنْ لَيْسَ مَذْهَبُهُ حُجَّةً فِي ذَاتِهِ.

(٢) مُقَلَّدٌ: بِفَتْحِ اللَّامِ، وَهُوَ اسْمُ مَفْعُولٍ، وَهُوَ مَنْ يُلتَزِمُ مَذْهَبَهُ الَّذِي لَيْسَ حُجَّةً فِي ذَاتِهِ.

(٣) مُقَلَّدٌ فِيهِ: وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي حَصَلَ التَّقْلِيدُ، وَالِإِتِّزَامُ فِيهِ.^(١)

* حُكْمُ التَّقْلِيدِ:

* الشَّرِيعَةُ الْمُطَهَّرَةُ؛ شَرِيعَةُ رَبَّانِيَّةٍ: وَهِيَ شَامِلَةٌ كَامِلَةٌ، لَمْ تَتْرُكْ قَضِيَّةً، وَلَا مُشْكَلَةً

فِي الْحَيَاةِ؛ إِلَّا عَالَجَتْهَا، وَلَا جَانِبًا؛ إِلَّا أَحَاطَتْ بِهِ.

* وَالتَّقْلِيدُ قَضِيَّةٌ مِنَ الْقَضَايَا الَّتِي تَوَاجَهُ الشُّعُوبُ... وَالتَّقْلِيدُ: هُوَ مَرَضٌ يَفْتِكُ

بِالشُّعُوبِ، وَيَهْدُمُ كِيَانَهَا إِذَا لَمْ يُعَالَجْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَبِأَثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

* وَمِنْ نَاحِيَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِلتَّقْلِيدِ: فَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ نَوْعِهِ، وَكَيْفِيَّتِهِ،

وَمَدَى خُطُورَتِهِ وَأَثَرِهِ، كَمَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُقَلَّدِ وَالْمُقَلَّدِ، وَالْعَلَاقَةُ الشَّرْعِيَّةُ بَيْنَهُمَا، وَاعْتِقَادُ الْمُقَلَّدِ فِي تَقْلِيدِهِ لِلْمُبْتَدِعَةِ وَالْكَفَرَةِ:

(١) انْظُرْ: «التَّقْلِيدُ» لِلشَّرِي (ص ٣٨)، وَ«إِرْشَادَ الْفُحُولِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٨٦٠)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ»

لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٦ ص ٢٧٠ وَ ٢٧١ وَ ٢٩٢)، وَ«الْمُحَلَّى بِالْأَنَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٢ ص ١٤٩)، وَ«الْإِيصَالَ» لَهُ

(ص ٤٦٣)، وَ«أُصُولُ الْفِقْهِ» لِلزَّحِيلِيِّ (ج ٢ ص ١١٣١).

(١) فَيَكُونُ التَّقْلِيدُ كُفْرًا إِذَا كَانَ فِي الْعَقَائِدِ؛ لِأُصُولِ الْإِسْلَامِ، أَوْ الْأَحْكَامِ الْقَطْعِيَّةِ

فِي الشَّرِيعَةِ، كَالْتَّقْلِيدِ لِعَقَائِدِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَالْكَفَرَةِ فِي عَقَائِدِهِمُ الْبَاطِلَةِ.

(٢) وَيَكُونُ التَّقْلِيدُ فِسْقًا؛ حِينَ يَكُونُ فِي الْأَخْلَاقِ الْفَاسِدَةِ، وَازْتِكَابِ الْمَعَاصِي؛

كَشُرْبِ الْمُسْكِرَاتِ وَنَحْوِهِ.

(٣) وَيَكُونُ التَّقْلِيدُ مُبَاحًا، كَالْتَّقْلِيدِ فِي الْإِنْتِاجِ الْمَادِيِّ، وَالْأُمُورِ الْعَسْكَرِيَّةِ وَغَيْرِ

ذَلِكَ.

(٤) وَيَكُونُ التَّقْلِيدُ وَاجِبًا؛ كَالْتَّقْلِيدِ لِلصَّحَابَةِ الْكَرَامِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

(٥) وَيَكُونُ التَّقْلِيدُ ضَرُورَةً؛ كَالْتَّقْلِيدِ لِعُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي الدِّينِ.



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٦)	تَأْصِيلُ الْمَسَائِلِ وَالْقَوَاعِدِ فِي التَّقْلِيدِ.....	٧

